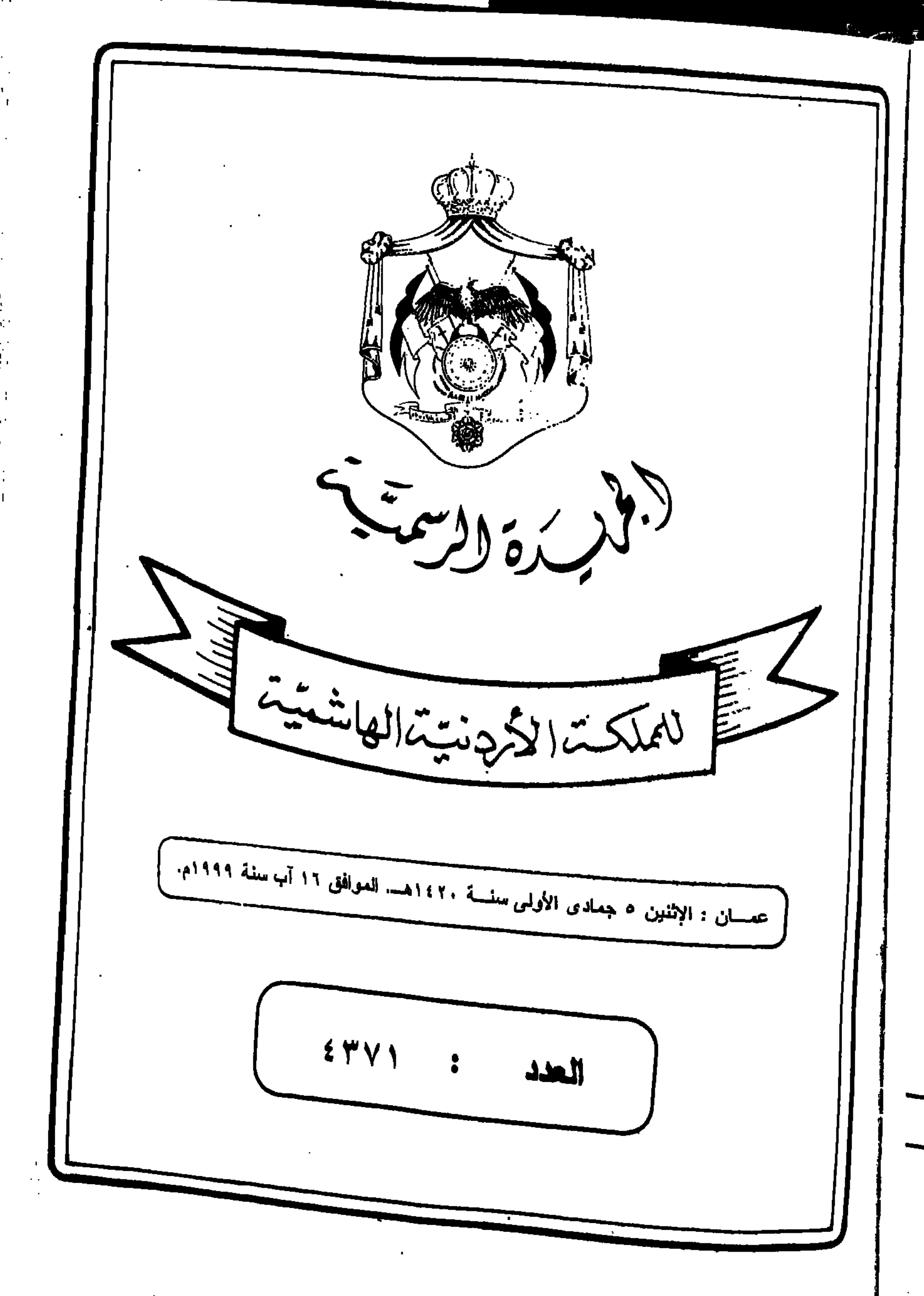
مأخوذة من الأصل

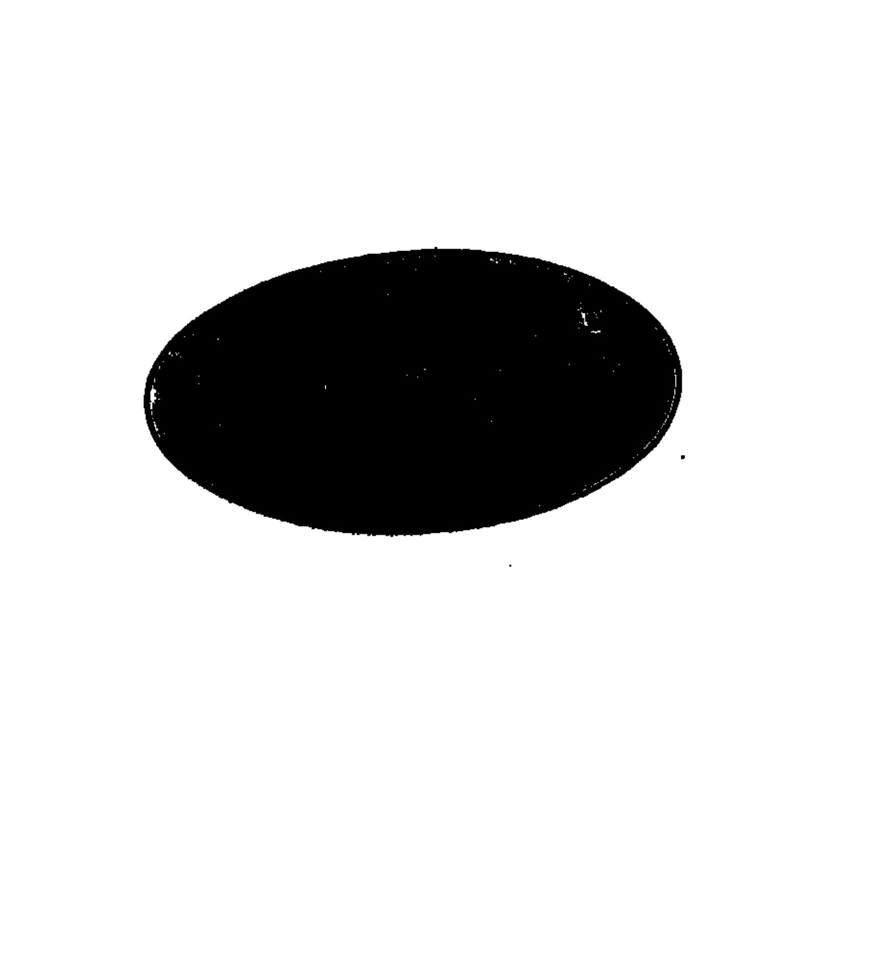


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الإثنين ٥ جمادى الأولى سنـة ١٤٢٠هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٧١



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد رقم ٤٣٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدســـــــــــــتور

نصـــــدر ارادتنـــا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم السبت الواقع في ١٩٩٩/٨/١٤، من اجل إقرار الامور التالية:-

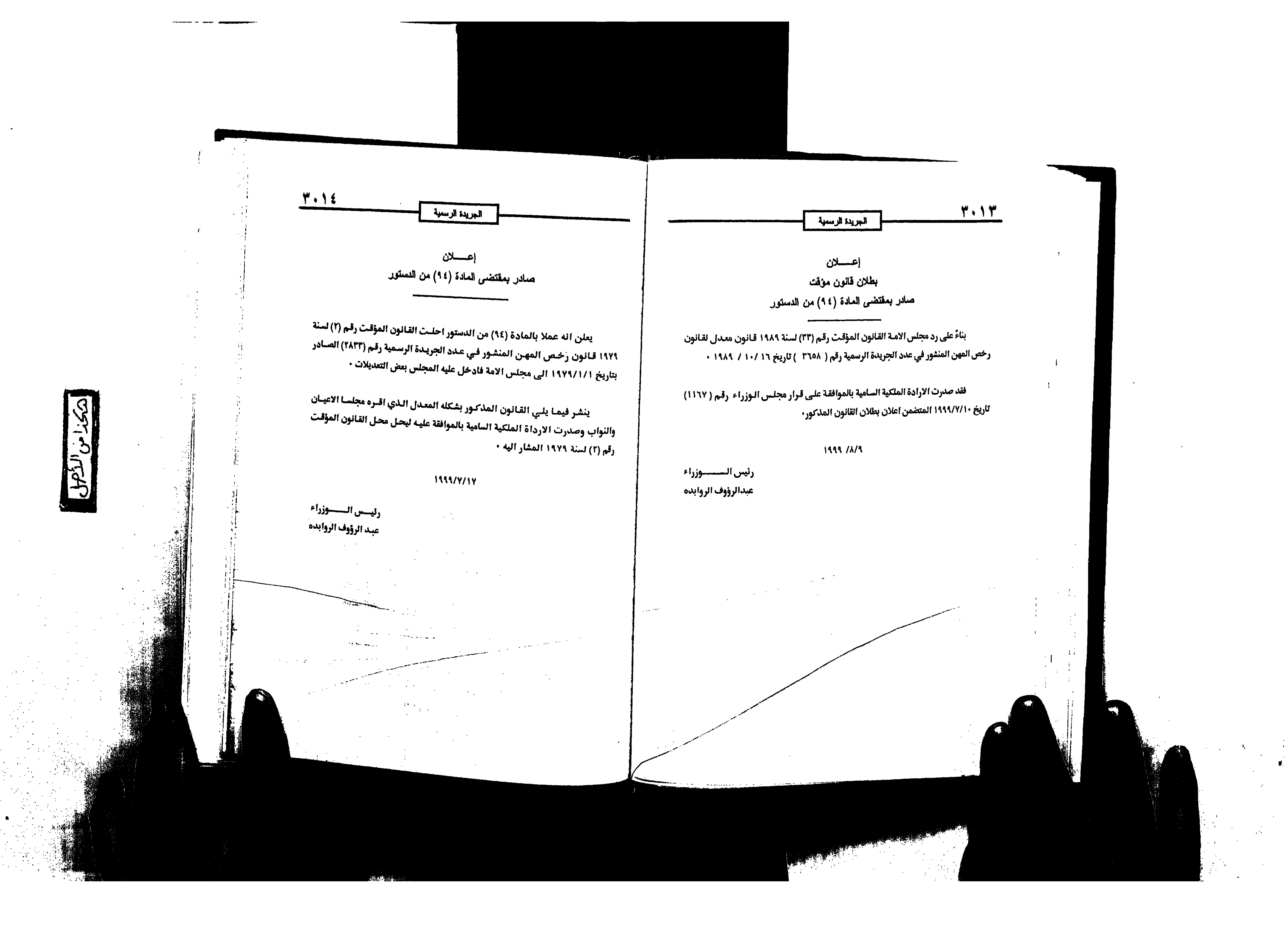
١- مشروع قانون التحكيـــــــم لسنة ١٩٩٧ ،
٢- مشروع قانون منع الاحتكـــــار لسنة ١٩٩٨ ،
٣- مشروع قانون البنـــــــوك لسنة ١٩٩٩ ،
٤- مشروع قانون التاميـــــــن لسنة ١٩٩٩ ،
٥- مشروع قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩ ،
٦- مشروع قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٩ ،
٧- مشروع قانون معدل لقانون الشـــــركات لسنة ١٩٩٩ ،
٨- مشروع قانون تصديق الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتاسيس الشراكة فيما بين المجموعات الاوروبية والدول الاعضاء فيها والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩٨ ،
٩- مشروع قانون استقلال القضـــــــــاء لسنة ١٩٩٩ ،
١٠- مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٩ ،
١١- مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٩ ،

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

١٩٩٩/٨/٨

وزير الداخلية
نايف القاضي

هكذا من الأصل



إعـــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناءً على رد مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٥٨) تاريخ ١٦ /١٠ / ١٩٨٩ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٧) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور٠

١٩٩٩ /٨/٩

رئيس الـــــوزراء

عبدالرؤوف الروابده

إعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احلت القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارداة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ٠

١٩٩٩/٧/١٧

رئيـس الـــوزراء

عبد الرؤوف الروابده

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
قانون رخص المهن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
البلدية : أي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة عمان الكبرى .
المجلس البلدي : مجلس أي بلدية او لجنة بلدية او المجلس القروي .
رئيس البلدية : رئيس المجلس البلدي .
منطقة البلدية : الاراضي الداخلة ضمن حدود البلدية سواء كانت منظمة او غير منظمة .
المهنة : أي صنعة او حرفة او تجارة او أي عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون .
الرخصة : رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

المحل : المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية او خارجها .
الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي .
الشركة : أي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به.
الوكيل : الوكيل التجاري أو الوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع أو العمل لحسابه أو لحساب من يمثله.
الوسيط : كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان يلحق به شيء من تبعتها.
المستودع المتصل: مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
المستودع المنفصل: مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
تاجر الجملة: المستورد أو التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق.
الالة الميكانيكية: أي آلة تدار بالضغط البخاري أو القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد.
المركبة: الباص أو سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلاجات.

هكذا من الأصل

السيارة: سيارة نقل الركاب المرخصة التي لا تزيد حمولتها على ثمانية أشخاص عدا السائق.

المادة ٣- يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن التي تقع خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس فيها مجالس بلدية أو قروية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٤-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أي مهنة في منطقة البلدية أو خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ولا يغني الترخيص الصادر بموجب أي قانون آخر عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالاضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.

ب- يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون أو الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية.

ج- يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية.

د- اذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى أي رسم اضافي بسبب تعدد الأشخاص.

هـ- لا يجوز تحويل الرخصة الى أي شخص اخر الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

و- يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الواقع ضمن منطقة البلدية.

ز- لغايات تحقيق الرسم عن أي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون تصنف تلك المهنة بالقياس الى أقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير باستثناء المهن المنصوص على اعفائها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون والمهن الخاضعة لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المعمول به وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥-

أ- اذا مارس شخص واحد أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً.

ب- اذا مارس أكثر من شخص مهناً مختلفة أو متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.

ج- يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع.

د- اذا تعاطى شخص، مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرسم على أساس البيع بالجملة.

هـ- اذا كان لطالب الرخصة مستودعات أو ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلا يستوفى منه أي رسم اضافي عن تلك المستودعات أو الساحات كما لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص.

و- يعتبر أي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها.

ز- اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاضعاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها ومارس المقاولات أو التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنته وبالاضافة لها بموجب عقود خاصة تزيد قيمة أي منها على خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات أو التعهدات أكثر من رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل أحكام هذه الفقرة متعهدي اقلام البلديات.

المادة ٦-

أ- يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها.

ب- يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

المادة ٧- عند اصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون وفقاً للقواعد والأسس التالية:

أ- رسم الفئة الأولى - يستوفى من المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظات والألوية.

ب- رسم الفئة الثانية - يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات الأخرى وخارجها ولمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن ينقل أياً من هذه البلديات أو المناطق الواقعة خارجها من الفئة الثانية الى الفئة الأولى.

المادة ٨-

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبل البدء بممارسة المهنة فعلاً. وعلى رئيس البلدية أن يصدر قراراً بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

ب- تحقيقاً لغايات هذه المادة تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي اقلام البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد.

ج- اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥%) من رسم الرخصة.

المادة ٩-

أ- تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل الى موقع آخر لممارسة تلك المهنة فيه على أن يدفع صاحب المحل رسماً يعادل ١٠% من رسم الرخصة.

هكذا من الأصل

ب- يحق لأي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك :-

١- ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل.

٢- ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الايقل هذا الرسم عن دينارين في أي حالة من الحالات.

المادة١٠-

أ- تصدر الرخصة لأي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها الوزير وتنشر بالجريدة الرسمية. وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه واغلاق المحل بالاضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون وللوزير الغاء أي رخصة صدرت خلافاً لاحكام هذه الفقرة.

ب- على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للاماكن المخصصة لممارسة أي مهنة واللازمة مباشرة لممارستها ان يمهل لمدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز ثلاث سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ احكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم الى تلك الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها. وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر أي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر عن رئيس البلدية قراراً باغلاقه بالاضافة الى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة١١-

أ- اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنة التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتها.

ب- اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص والضم الى المحل اشخاص آخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر ممارسة المهنة باسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها.

ج- اذا توفي شخص حصل على رخصة يجوز لورثته او لاحدهم ممارسة المهنة وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها ثم تجدد وفق احكام هذا القانون.

المادة١٢-

أ- يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك.

ب- اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء أي مهلة اخرى مددت تلك الفترة اليها يستوفى من طالب التجديد:-

١- رسم الرخصة كاملا.

٢- مبلغ اضافي يعادل (٥٠٪) من رسم الرخصة. .

المادة١٣ - على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن ان تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكام القوانين المعمول بها.

المادة١٤ -اذا فقدت او تلفت الرخصة تصدر رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره ديناران ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة١٥-

أ- لرئيس البلدية او محاسب المالية ان يامر باجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ولاي منهما اصدار امر مؤقت باغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد اذر بالحصول على الرخصة قبل صدور امر الاغلاق بمدة شهر.

ب- تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لاي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ احكام هذا القانون الذي له تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال او استيضاح بشانها على صاحبها.

المادة١٦-تحصل رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية.

المادة١٧-تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

المادة ١٨-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً كل من:

١. مارس مهنة في أي محل بدون ترخيص.
٢. غير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- **يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من خالف أي حكم اخر من احكام هذا القانون او خالف أي شرط من الشروط المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون ٠**

ج- **بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة ٠**

المادة١٩-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٢٠-يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ٠

١٩٩٩/٦/٢٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الشباب والرياضة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحية
الدكتور اسحق مرقة

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل [illegible]

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الأولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		البنوك والمؤسسات المالية		
١ـ	١ـ	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والأجنبية	٧٥٠	٤٠٠
	٢ـ	فروع البنوك	٣٠٠	٢٠٠
	٣ـ	محلات التسليف والاستثمار المالية فقط	١٥٠	١٠٠
	٤ـ	محلات بيع الأسهم والسندات المالية	١٥٠	١٠٠
٢ـ		الصرافون		
	١ـ	الدرجة الأولى	١٨٥	١٢٥
	٢ـ	الدرجة الثانية	١١٥	٠٧٥
٣ـ		شركات التأمين		
	١ـ	المركز الرئيسي	٢٢٥	١٥٠
	٢ـ	الفروع	٠٣٥	٠٣٠
	٣ـ	فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية	٢٢٥	١٥٠
	٤ـ	الصاغة وباعة المعادن والجوهرات		
٤ـ	١ـ	باعة الذهب والجوهرات والأحجار الكريمة جملة ومفرق	٠٥٠	٠٣٠
	٢ـ	باعة الفضة جملة ومفرق	٠٢٥	٠١٥
	٣ـ	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٠١٥	٠١٠
٥ـ		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع		
	١ـ	وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه		
		أـ اذا كان الطالب شركة	٠٥٠	٠٣٠
		بـ اذا كان الطالب فردا	٠١٥	٠١٠
	٢ـ	وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات		
		أـ اذا كان الطالب شركة	١٢٥	٠٧٥
		بـ اذا كان الطالب فردا	٠٣٥	٠٢٠
	٣ـ	الوكلاء والوسطاء التجاريون		
		أـ اذا كان الطالب شركه	٠٧٥	٠٥٠
		بـ اذا كان الطالب فردا	٠٣٥	٠٢٠
	٤ـ	المخلصون على البضائع		
		أـ اذا كان الطالب شركة يستوفى		

البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
		ذات الرسم عن كل فرع لصالح البلدية التي يوجد فيها ذلك الفرع	١٥٠	١٠٠
		بـ اذا كان الطالب فردا	٠٣٥	٠٢٠
٦ـ		الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الأشخاص والشركات ومستودعات الأدوية و يستوفى الرسم على أساس رأس المال المسجل في الغرف التجارية وغرفة الصناعة ووزارة التجارة والصناعة أيهما أعلى حسب الفئات التالية:		
	١ـ	من دينار الى ٥٠٠٠ دينار	٢٥	٠١٥
	٢ـ	من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٥٠	٠٣٠
	٣ـ	من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٧٥	٠٥٠
	٤ـ	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٠	٠٦٠
	٥ـ	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ دينار	١٢٥	٠٧٥
	٦ـ	من ٧٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠	١٠٠
	٧ـ	من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	٢٠٠	١٢٥
	٨ـ	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار	٢٥٠	١٥٠
	٩ـ	من ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق	٣٥٠	٢٠٠
	١٠ـ	تجارة عامة	٣٥٠	٢٠٠
٧ـ		المتعهدون		
	١ـ	الدرجة الأولى	٣٠٠	٢٠٠
	٢ـ	الدرجة الثانية	٢٢٥	١٥٠
	٣ـ	الدرجة الثالثة	١٥٠	١٠٠
	٤ـ	الدرجة الرابعة	١٢٥	٠٧٥
	٥ـ	الدرجة الخامسة	٠٧٥	٠٥٠
	٦ـ	الدرجة السادسة	٠٣٥	٠٢٥
٨ـ		تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد		
	١ـ	التجارة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية واطارات السيارات وتجارة الخردة والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والأجهزة الطبية		

هكذا من الأصل

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الأولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		ومواد البناء الأولية (كالاسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحية وأثاث البيوت والسجاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات	٥٠	٣٠
	٢ـ	التجارة بأجهزة الراديو والصوبات والمدافيء والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات وآلات التصوير ولوازمها وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور والتحف وبطاريات السيارات وأدوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وأدوات الهندسة والألبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والأسلحة والأحذية	٣٥	٢٥
	٣ـ	التجارة بمال القبان والأقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطة والأدوات المنزلية والبلاستيكية والآلات الموسيقية والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة	٣٠	١٥
	٤ـ	التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد ومحلات القرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات	٢٠	١٠
	٥ـ	التجارة بالنوفوتيه على بسطات أو واجهات المحلات	١٠	٠٥
	٦ـ	التجارة بالبقالة والخضار والفواكه واللحوم والألبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية		
		أـ المناطق التجارية	٢٠	١٠
		بـ المناطق السكنية	١٠	٠٥
٩ـ		الخدمات العامة		
	١ـ	خدمات النقل والسياحة		
		أـ محلات ووكالات النقل البحري	١٢٥	٧٥

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الأولى فلس دينار	الفئة الثانية فلس دينار
		بـ مكاتب النقل الجوي	٦٠	٤٠
		جـ مكاتب السياحة والسفر:		
		١ـ المكاتب التي تملك وسائط نقل الركاب	٥٠	٢٥
		٢ـ المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون	٣٥	٢٠
		دـ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية		
	٢ـ	النقل البري		
		أـ محلات الشحن البري التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات	١٠٠	٥٠
		بـ محلات نقل الركاب التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة السيارات:		
		١ـ السفريات الخارجية	٥٠	٣٠
		٢ـ السفريات الداخلية	٢٥	١٥
		جـ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية.		
	٣ـ	الفنادق والنزل والبانسيونات		
		أـ درجة أولى (٥) نجوم عن كل غرفة	٥	٤
		بـ درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة	٣	٢
		جـ درجة ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة	٢	١
		دـ درجة رابعة (٢) نجوم عن كل غرفة	١	٧٥٠
		هـ درجة خامسة (نجمه واحدة عن كل غرفة)	٧٥٠	٥٠٠
		وـ غير مصنف مقطوع	٨	٦

هكذا من الأصل

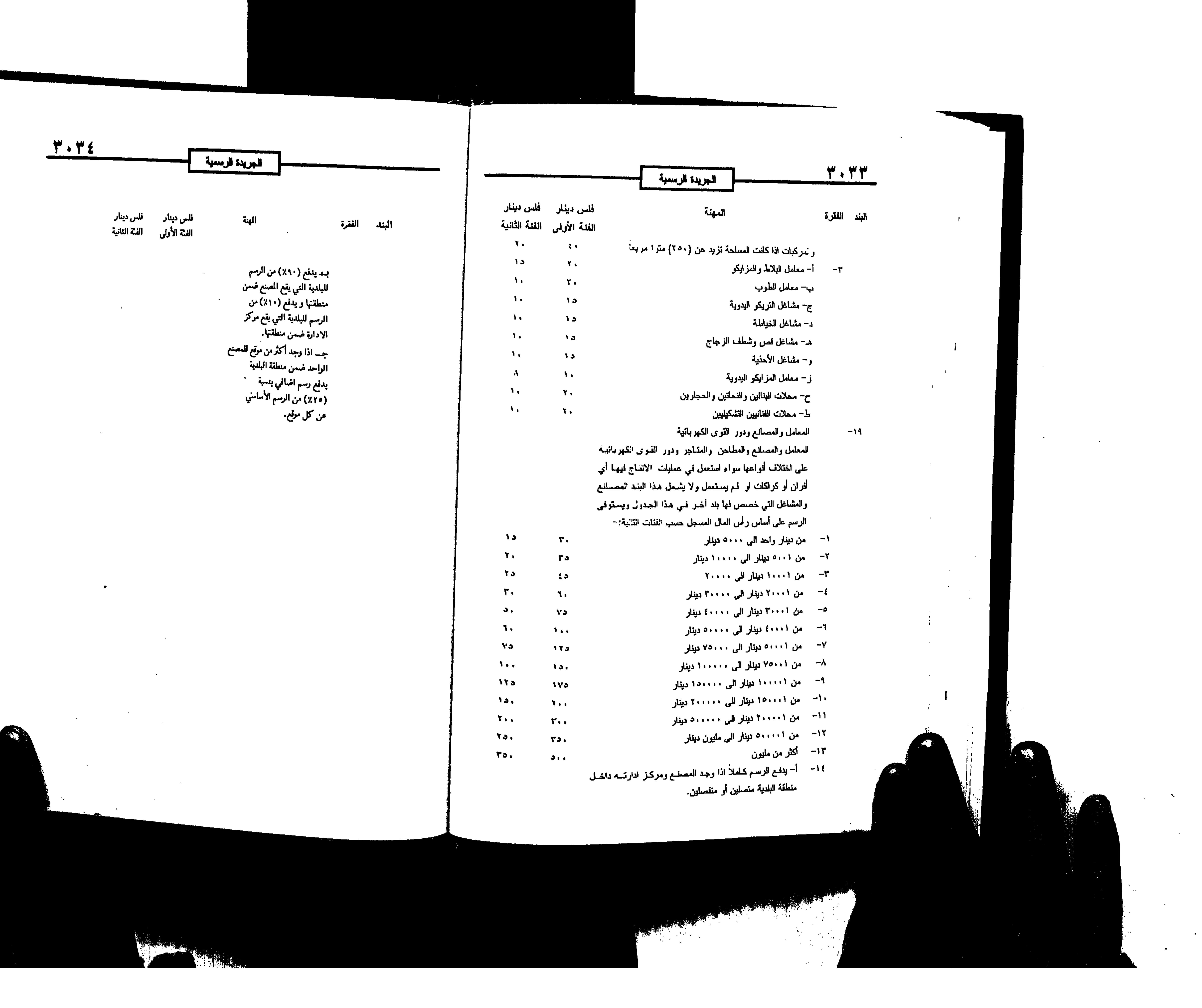
البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
	٤ــ	المطاعم		
		أــ درجة أولى (٥) نجوم	٥٠	٣٥
		بــ درجة ثانية (٤) نجوم	٣٥	٢٠
		جــ درجة ثالثة (٣) نجوم	٢٥	١٥
		دــ درجة رابعة نجمتان	١٢	٨
		هــ درجة خامسة نجمة واحدة	٨	٥
		وــ غير مصنف	٥	٣
	٥ــ	المقاهي		
		أــ درجة أولى	٣٥	٢٠
		ب. درجة ثانية	٢٥	١٥
		جــ درجة ثالثة	١٢	٨
		دــ درجة رابعة	٨	٥
		هــ درجة خامسة	٥	٣
	٦ــ	محلات المرطبات		
		أــ درجة أولى	٢٠	١٠
		ب. درجة ثانية	١٠	٥
		جــ درجة ثالثة	٥	٣
	٧ــ	محلات الحلويات والمعجنات		
		أــ درجة أولى	٣٠	١٥
		ب. درجة ثانية	٢٠	١٠
		جــ درجة ثالثة	١٠	٥
	٨ــ	الأفران		
		أــ الأفران الآلية الكهربائية	٣٠	١٥
		ب. الأفران المعدة لتجهيز الخبز		
		والكعك وبيعها	٢٥	١٠
		جــ الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط	١٠	٥
		دــ أفران التنور المعد للخبز وبيعه	١٠	٥
		هــ المحلات المخصصة لبيع الخبز		
		والكعك	١٠	٥
	٩ــ	دور اللهو وأماكن التسلية		
		أــ صالات اللهو والكباريهات		
		التياترات	٧٥	٥٠
		بــ صالات الرقص	٥٠	٣٠
	١٠ــ	دور السينما والمسارح		

البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
		أــ الدرجة الأولى عن كل مقعد	٢٠٠	١٥٠
		ب. الدرجة الثانية عن كل مقعد	١٥٠	١٠٠
		جــ الدرجة الثالثة عن كل مقعد	١٠٠	٧٥
	١١ــ	محلات البلياردو والبولينغ	٢٠	١٠
	١٢ــ	الحانات	٣٥	٢٠
	١٣ــ	الحمامات التجارية المستقلة		
		(برك السباحة)	١٠	٥
	١٤ــ	محلات ضرب النيشان	١٠	٥
١٠ــ	١ــ	المهن الحرة		
		أــ فاحصو النظارات سواء كان		
		عل الفحص مستقلا أم لا	٢٠	١٠
		ب المهن الطبية المساعدة		
		(المختبرات الطبية والكيماوية	٢٠	١٠
		وميكانيكيو الأسنان)		
	٢ــ	مكاتب الديكور والمساحة		
		أــ مكاتب الديكور	٣٠	١٥
		بــ مكاتب المساحة المرخصة	٢٠	١٠
		جــ يضاعف الرسم على شركات		
		المساحة والديكور		
١١ــ		دور النشر والأنباء والاعلانات ومكاتب الخدمات		
		أــ اذا كانت شركة تخضع للبند ٦	١٠	٥
		ب دور التوزيع	٣٠	١٥
		جــ وكالات الأنباء	٢٠	١٠
		دــ مكاتب الاعلانات الدعاية		
		هــ مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة		
		والعلاقات العامة والمعاهد	٢٠	١٠
		التجارية والترجمة		
١٢ــ		محلات تصليح الأجهزة الكهربائية		
		ومحلات الحرف الدقيقة		
	١ــ	محلات تصليح أجهزة التلفزيونات		
		والراديو والغسالات ومحلات تمديد	٣٠	٢٠
		الأسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	١٥	١٠
	٢ــ	محلات الزينكوغراف والخطاطين	١٠	٥
	٣ــ	محلات الآلات الدقيقة		

البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
١٣ـ		الخياطون		
		أـ خياط وتاجر أقمشة (غير مستورد)	٢٠	١٠
		ب خياط	١٢	٠٨
		جـ خياط بيجامات و بنطلونات وقمصان	٠٥	٠٣
		دـ خياط الألبسة العربية	٠٤	٠٢
١٤ـ		المصورون		
		أـ المصورون العاديون	١٥	١٠
		ب مصور الوثائق	٠٥	٠٣
١٥ـ		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية		
	١ـ	محلات الحلاقة العامة		
		أـ للرجال عن كل كرسي	٠٥	٠٣
		بـ للنساء كوافير عن كل كرسي	١٠	٠٥
	٢ـ	محلات التجميل واللياقة البدنية	٢٠	١٠
	٣ـ	صالون مسح الأحذية	٠٥	٠٣
١٦ـ		محلات صنع الأحذية		
	١ـ	صانع أحذية و بائع بالمفرق لما يصنعه	١٥	١٠
	٢ـ	مصلح أحذية (اسكافي)	٠٢	٠١
١٧ـ		محلات النجارة والحدادة والتنجيد		
	١ـ	أـ نجار افرنجي	٢٠	١٠
		ب نجار عربي	٠٥	٠٣
	٢ـ	حداد افرنجي	٢٠	١٠
	٣ـ	حداد عربي	٠٥	٠٣
	٤ـ	لحام أوكسجين	٠٥	٠٣
	٥ـ	محلات السمكرية وتبييض النحاس (يدويا)	٠٤	٠٢
	٦ـ	محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية	٠٤	٠٢
	٧ـ	تنجيد ودهان الأثاث وحفر الخشب وبراويز الصور	١٥	٠٨
	٨ـ	تنجيد الفرشات المنزلية	٠٤	٠٢
	٩ـ	محلات كوي الملابس يدويا	٠٤	٠٢
	١٠ـ	محلات غسل وكوي الملابس على البخار	٢٥	١٥
	١١ـ	محلات تصليح الشوار والحقائب	٠٤	٠٢

هكذا من الأصل

البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
	١٢ـ	محلات الطراشة والدهان غير المتعهدين	٠٤	٠٢
	١٣ـ	تجليد الكتب والمجلات	١٠	٠٥
١٨ـ		الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة		
	١ـ	محلات فك أجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها أو فك أي جزء منها أو من أجسامها أو من خراطتها واستبدال التالف في تلك الأجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية و يستوفي الرسم حسب الترتيب التالي:		
		أـ المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح تجليس أجسام السيارات للمركبات ودهنها	٣٠	١٥
		ب المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة	٣٠	١٥
		جـ المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات	٢٠	١٠
		دـ المحلات المعدة لتنجيد وتصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية	٢٠	١٥
		هـ تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزمبركات والرديترات	١٠	٠٥
	٢ـ	محلات خدمة السيارات		
		أـ مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المستعملة	٣٠	١٥
		بـ محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات	٢٠	١٥
		جـ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لا تزيد عن (٢٥٠) مترا مربعا	٢٠	١٠
		دـ محلات ايواء السيارات		



البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
		ومركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) مترا مربعا	٤٠	٢٠
	٣-	أ- معامل البلاط والمزايكو	٢٠	١٥
		ب- معامل الطوب	٢٠	١٠
		ج- مشاغل التريكو اليدوية	١٥	١٠
		د- مشاغل الخياطة	١٥	١٠
		هـ- مشاغل قص وشطف الزجاج	١٥	١٠
		و- مشاغل الأحذية	١٥	١٠
		ز- معامل المزايكو اليدوية	١٠	٨
		ح- محلات البنائين والنحاتين والحجارين	٢٠	١٠
		ط- محلات الفنانيين التشكيليين	٢٠	١٠
١٩-		المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية		
		المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف أنواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها أي أفران أو كراكات او لم يستعمل ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:-		
	١-	من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار	٣٠	١٥
	٢-	من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٣٥	٢٠
	٣-	من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠	٤٥	٢٥
	٤-	من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٦٠	٣٠
	٥-	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار	٧٥	٥٠
	٦-	من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٠	٦٠
	٧-	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار	١٢٥	٧٥
	٨-	من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠	١٠٠
	٩-	من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	١٧٥	١٢٥
	١٠-	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ دينار	٢٠٠	١٥٠
	١١-	من ٢٠٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار	٣٠٠	٢٠٠
	١٢-	من ٥٠٠٠٠١ دينار الى مليون دينار	٣٥٠	٢٥٠
	١٣-	أكثر من مليون	٥٠٠	٣٥٠
	١٤-	أ- يدفع الرسم كاملاً اذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين أو منفصلين.		

البند	الفقرة	المهنة	فلس دينار الفئة الأولى	فلس دينار الفئة الثانية
		ب- يدفع (٩٠٪) من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها و يدفع (١٠٪) من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها.		
		جـ- اذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥٪) من الرسم الأساسي عن كل موقع.		

جدول رقم (٢)
الإعفاءات من رسوم رخص المهن

أ- البنك المركزي وبنك الإنماء الصناعي والمؤسسات العامة ذات النفع العام التي نصت قوانينها على إعفائها.
ب- المؤسسات الخيرية والدينية والأندية الرياضية والمنتديات الثقافية المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة.
ج- سائقو المركبات وأصحاب المركبات المعدة للايجار وكتاب الاستدعاءات ولا يشمل الإعفاء مكاتب السفريات والنقل على اختلاف أنواعها.
د- الأشخاص الذين يحصلون على معاشهم بواسطة حياكة اليد او يتعاطى بعض المهن أو الأعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملات أو عمال.
هـ- جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة ومأذونو عقود الأنكحة الشرعية.
و- المكلفون بدفع رسوم خدمات المكاتب المهنية.

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام صحة وسلامة الغذاء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صحة وسلامة الغذاء لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الاتي :-
أ- يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس ادارة الغذاء) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- الامين العام نائباً للرئيس
٢- مدير عام الرعاية الصحية الاولية في الوزارة •
٣- مديرصحة الغذاء •
٤- مديرصحة البيئة في الوزارة •
٥- مدير رقابة الامراض في الوزارة •
٦- مندوب عن وزارة الزراعة لاتقل درجته عن الثانية يسميه وزير الزراعة •
٧- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة لاتقل درجته عن الثانيه يسميه وزير الصناعة والتجارة•

هكذا من الأصل

٨- مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لاتقل درجته عن الثانية يسميه وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة .

٩- مندوب عن امانة عمان الكبرى لاتقل درجته عن الثانية يسميه أمين عمان .

١٠- مندوب عن جمعية حماية المستهلك من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه مجلس ادارة الجمعية لمدة سنة قابلة للتجديد.

١١- مندوب عن نقابة تجار المواد الغذائية من ذوي الخبرة والاختصاص في الغذاء يسميه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ثانيا: تعدل الفقرة (ج) باضافة البنود التالية الى اخرها :-

٦- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لترخيص مصانع الغذاء وأماكن تداوله ووسائل نقله بما يضمن سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري ليصار الى اصدار هذه التراخيص حسب التشريعات المعمول بها .

٧- تحديد أسس أخذ العينات من المواد الغذائية وحجمها وطرق جمعها ونقلها .

٨- اعتماد انواع الفحوص اللازمة للغذاء وطرق الاختبار ضمن الاسس العلمية المعمول بها عالمياً وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية .

٩- النظر في الاعتراضات او في أي من الموضوعات المقدمة اليه تتعلق بالغذاء واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

١٩٩٩/٧/١٠

عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

هكذا من الأصل

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩
نظام ممارسة مهنة مرشد صحي اسنان
صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و (٥٣) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة مرشد صحي اسنان لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة: وزارة الصحة .
الوزير: وزير الصحة .
المهنة : مهنة مرشد صحي اسنان .
المرشد : الشخص المرخص له بمزاولة المهنة .
اللجنة : لجنة الامتحان المشكلة بمقتضى هذا النظام .

المادة٣- يحظر على أي شخص ممارسة المهنة الا بترخيص من الوزير وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٤- أ- يشترط في طالب الترخيص لممارسة المهنة مايلي :-
١- ان يكون اردني الجنسية .
٢- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة .

٣- ان يكون حاصلاً على شهادة في ارشاد صحة الاسنان من جامعة او كلية او معهد متوسط من داخل المملكة او خارجها على ان تكون هذه المؤسسات التعليمية معترفاً بها من الجهات المختصة في المملكة اذا كانت اجنبية وان لاتقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين .
٤- ان يجتاز الامتحان الذي تجريه اللجنة ويستثنى من ذلك حملة درجة البكالوريوس من خريجي الجامعات الاردنية .
٥- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

ب- يقدم طلب الترخيص لممارسة المهنة الى الوزير على الانموذج المعتمد منه مرفقاً به الشهادات والوثائق اللازمة والمصدقة حسب الاصول .

ج- يسمح للشخص غير الاردني والذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢ - ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بممارسة المهنة في المملكة اذا كانت التشريعات المطبقة في بلده تسمح للاردني بممارسة المهنة فيها .

المادة٥- أ- تؤلف لجنة لاجراء الامتحان التحريري والعملي لمن يتقدم بطلب الترخيص لممارسة المهنة برئاسة رئيس اختصاص الاسنان في الوزارة وعضوية كل من :-
١- ثلاثة اطباء اسنان يختارهم الوزير من الجهات التي يحددها وبناءً على تنسيبها على ان يكون احدهم من احدى الهيئات التدريسية في الجامعات او المعاهد الرسمية .
٢- طبيب أسنان يمثل نقابة اطباء الاسنان تسميه النقابة .

ب- تقدم اللجنة نتائج الامتحان الى الوزير لاعتمادها .

المادة٦- أ- تستوفي الوزارة عشرة دنانير رسوم التسجيل للامتحان .
ب- تستوفي الوزارة عشرين ديناراً رسم اصدار رخصة ممارسة المهنة .

هكذا من الأصل

المادة٧- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتولى المرشد المهام والواجبات التالية:-

١- التوعية والارشاد والتثقيف في مجال صحة الفم والاسنان.

٢- المساعدة على الاعمال الوقائية الخاصة بالصحة المدرسية.

٣- المساعدة في اجراءات معالجة الاسنان.

٤- تنفيذ برامج وقائية لطلبة المدارس .

٥- القيام بالمسح السني الوبائي واعداد البيانات الاحصائية.

ب- يشترط لممارسة المرشد المهام والواجبات المنصوص عليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان تكون باشراف طبيب اسنان عام.

المادة٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك الاحكام المتعلقة بالامتحان للحصول على رخصة ممارسة المهنة ومكان انعقاده وكيفية اجرائه .

١٩٩٩/٧/١٠

عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزيرالشباب والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا:- بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- تكون الاقامة في مستشفيات الوزارة على النحو التالي :-

١- للوزراء واعضاء مجلس الامة وموظفي الفئات العليا والدرجات الخاصة والاولى والقضاة النظاميين والشرعيين والمنتفعين معهم في الدرجة الاولى وتكون اقامتهم في غرفة ذات سرير واحد .

٢- لموظفي الفئتين الثانية والثالثة من الدرجة الثانية حتى السادسة وموظفي الدرجة الثانية من الفئة الاولى والمنتفعين معهم في الدرجة الثانية وتكون اقامتهم في غرفة ذات سريرين او ثلاثة اسرة .

٣- لباقي المشتركين والمنتفعين معهم ولغير المقتدرين والمتبرعين بالدم في الدرجة الثالثة وتكون اقامتهم في غرفة ذات ثلاثة اسرة او اكثر .

ب- يعامل الموظف بالراتب المقطوع او بعقد بشأن الاقامة في المستشفى معاملة الموظف المصنف المساوي له في الراتب والدرجة .

ج- تكون الاقامة في المستشفى للمتقاعد الذي تنطبق عليه احكام هذا النظام والمنتفعين معه في الدرجة التي كان يستحق الاقامة فيها عند احالته على التقاعد .

ثانيا:- باعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح برقم (د) .

١٩٩٩/٧/١٠

عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

هكذا في الأصل

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
نظام إدارة معسكرات الحسين
للشباب وبيوت الشباب الاردنية
صادر بمقتضى المادة (١٠) من
قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام إدارة معسكرات الحسين للشباب وبيوت الشباب الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة :	وزارة الشباب والرياضة ٠
الوزير :	وزير الشباب والرياضة ٠
الامين العام :	امين عام الوزارة ٠
المديرية :	مديرية الشباب في أي من محافظات المملكة٠
المدير :	مدير المديرية ٠
المعسكر :	معسكر الحسين للشباب في أي محافظة ٠
بيت الشباب :	بيت الشباب الاردني في أي محافظة ٠
اللجنة :	لجنة ادارة معسكرات وبيوت الشباب الاردنية٠
المشرف :	مشرف المعسكر أو بيت الشباب ٠
النزيل :	شخص أو مجموعة شبابية أو رياضية أو كشفية أو إرشادية أو تطوعية تحل في المعسكرات أوبيوت الشباب ٠

المادة٣- تهدف المعسكرات وبيوت الشباب الاردنية الى تهيئة الظروف الملائمة لاستقطاب الانشطة الشبابية والكشفية والارشادية والرياضية والبيئية والانسانية التطوعية المحلية والعربية والعالمية التي تنسجم مع فلسفة رعاية الشباب لتنظيم طاقاتهم وترسيخ قيم العمل الجماعي بما يكفل المشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية الوطنية المتكاملة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ٠

المادة٤- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إدارة معسكرات وبيوت الشباب الاردنية) برئاسة الامين العام وعضوية :-
أ- أربعة مديرين في مركز الوزارة يختارهم الوزير ويسمي من بينهم نائباً للرئيس ٠
ب- مدير المديرية المختصة الذي يدعوه رئيس اللجنة للمشاركة في اجتماعاتها ٠
ج- رئيس قسم المعسكرات وبيوت الشباب / امين سر للجنة ٠

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
أ- اقتراح الخطط المتعلقة بالمعسكرات وبيوت الشباب بمايتلائم والتوجه الوطني للدولة٠
ب- اعداد التعليمات الخاصة بادارة المعسكرات وبيوت الشباب ٠
ج- تنظيم استيفاء بدل الخدمات المشار اليها في المادة (٧) من هذا النظام وتحديد اوجه الانفاق والصرف منها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٦- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

المادة٧- يستوفى من نزيل المعسكر او بيت الشباب عن كل ليلة يقضيها بدل خدمات يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة ٠

المادة٨-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٩/٧/١٠

عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب و الرياضة بالوكالة أيمن المجالي
وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩
نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها
صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٥) والمادة(٣٤)
من قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس حماية البيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب احكام هذا النظام.
المواد الضارة والخطرة : اي مادة بسيطة او مركبة او مخلوطة او نفايات اي منها سواء كانت طبيعية او مصنعة تشكل خطورة على البيئة او على اي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة في الجداول الملحقة بهذا النظام.

هكذا من الأصل

المواد المحظورة: أي مادة بسيطة او مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المفعول او بمقتضى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها وذلك بسبب آثارها السلبية على الصحة العامة او عناصر البيئة والمحددة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام·

المواد المقيدة: المواد المقيد استعمالها لأسباب صحية او بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في المؤسسة والمحددة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ·

النفايات: أي مواد لايمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة او شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحية وتحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها والتخلص منها والمحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام·

المادة٣- أ- تؤلف في المؤسسة لجنة فنية برئاسة المدير العام وعضوية مندوبين من ذوي الاختصاص عن كل من الجهات التالية :-

١- المؤسسة العامة لحماية البيئة نائباً للرئيس
٢- وزارة الصحة
٣- وزارة الزراعة
٤- وزارة الصناعة والتجارة
٥- وزارة المياه والري
٦- وزارة المالية/دائرة الجمارك
٧- القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
٨- مديرية الامن العام
٩- مديرية الدفاع المدني
١٠- الجمعية العلمية الملكية

ب- يتم تسمية مندوبي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال وعلى أي من هذه الجهات تسمية عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الاصيل·

المادة٤-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه وتصدر تنسيباتها للمجلس باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع·

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون البيئة لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت ·

المادة٥-تتولى اللجنة التنسيب للمجلس بالامور التالية :-

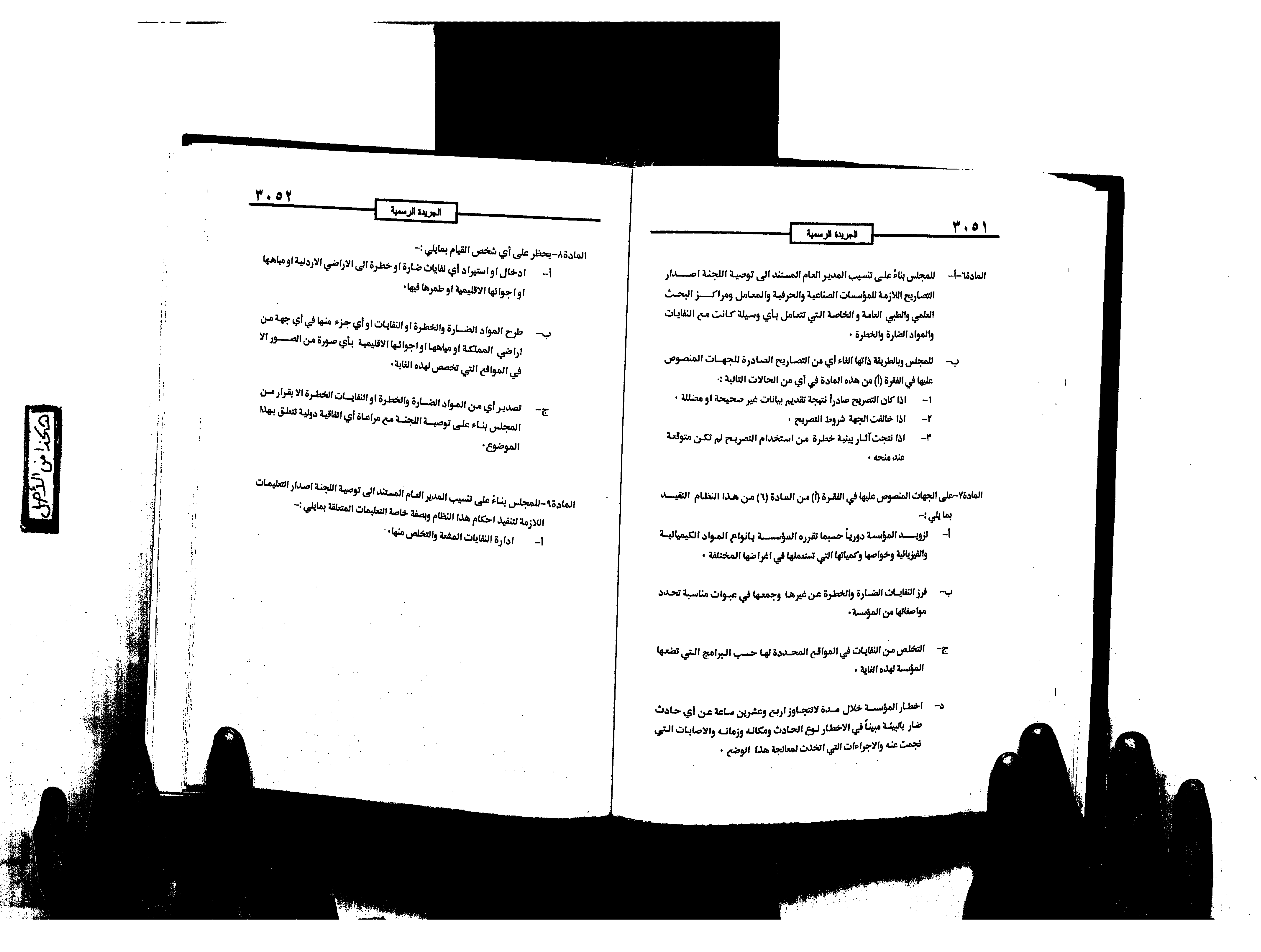
أ- تصنيف المواد الضارة والخطرة والمحظورة والمقيدة ونفاياتها ·

ب- تحديد الاسس والقواعد والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الضارة والخطرة وجمعها وتخزينها والتخلص من نفاياتها وذلك بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية·

ج- اعتماد النماذج المتعلقة بجمع المواد الضارة والخطرة ونقلها وتخزينها ·

د- تحديد المواقع المناسبة للتخلص من المواد الضارة والخطرة ونفاياتها وتخصيص قطع اراض في هذه المواقع لهذه الغاية·

هـ- أي امور اخرى يحيلها المجلس او الرئيس اليها وتحتاج لدراسة فنية متخصصة·



المادة٦-أ- للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة اصدار التصاريح اللازمة للمؤسسات الصناعية والحرفية والمعامل ومراكز البحث العلمي والطبي العامة و الخاصة التي تتعامل بأي وسيلة كانت مع النفايات والمواد الضارة والخطرة ٠

ب- للمجلس وبالطريقة ذاتها الغاء أي من التصاريح الصادرة للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان التصريح صادراً نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة او مضللة ٠

٢- اذا خالفت الجهة شروط التصريح ٠

٣- اذا نتجت آثار بيئية خطرة من استخدام التصريح لم تكن متوقعة عند منحه ٠

المادة٧-على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام التقيد بما يلي :-

أ- تزويد المؤسسة دورياً حسبما تقرره المؤسسة بانواع المواد الكيميائية والفيزيائية وخواصها وكمياتها التي تستعملها في اغراضها المختلفة ٠

ب- فرز النفايات الضارة والخطرة عن غيرها وجمعها في عبوات مناسبة تحدد مواصفاتها من المؤسسة٠

ج- التخلص من النفايات في المواقع المحددة لها حسب البرامج التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية ٠

د- اخطار المؤسسة خلال مدة لاتتجاوز اربع وعشرين ساعة عن أي حادث ضار بالبيئة مبيناً في الاخطار نوع الحادث ومكانه وزمانه والاصابات التي نجمت عنه والاجراءات التي اتخذت لمعالجة هذا الوضع ٠

المادة٨-يحظر على أي شخص القيام بمايلي :-

أ- ادخال او استيراد أي نفايات ضارة او خطرة الى الاراضي الاردنية او مياهها او اجوائها الاقليمية او طمرها فيها٠

ب- طرح المواد الضارة والخطرة او النفايات او أي جزء منها في أي جهة من اراضي المملكة او مياهها او اجوائها الاقليمية بأي صورة من الصور الا في المواقع التي تخصص لهذه الغاية٠

ج- تصدير أي من المواد الضارة والخطرة او النفايات الخطرة الا بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة مع مراعاة أي اتفاقية دولية تتعلق بهذا الموضوع٠

المادة٩-للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبصفة خاصة التعليمات المتعلقة بمايلي :-

أ- ادارة النفايات المشعة والتخلص منها٠

هكذا من الأصل

ب- ادارة النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها •

ج- الأجور التي تتقاضاها المؤسسة مقابل خدماتها •

د- تعديل الجداول الملحقة بهذا النظام •

١٩٩٩/٧/١٠

عبدالله الثاني إبن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف
نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب والرياضة بالوكالة أيمن المجالي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير العمل عيد الفايز	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات

وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير العدل الدكتور حمزة حداد
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور

الجدول (١)

المواد المحظوره .

Chemical Name	Chemical Abstract Service Number CAS
١.Arsenous acid, sodium salt	١٤٠٦٠-٣٨-٩
٢.Azoybenzene	٤٩٥-٤٨-٧
٣.BCME	٥١٣-٧٨-٠
٤.benezenediamine, ٤ methyl-٢,٦-bis(methylthio)	١٠٦٢٦٤-٧٩-٣
٥.Benxene, (٢chloroethoxy)	٦٢٢-٨٦-٦
٦.Benzenamice, ٤,٤(١,١-biphenyl) ٢,٥-diylbis(oxy)bis	٩٤١٤٨-٦٧-١
٧.Benzenamine,٢,٥,dibutoxy-٤,-(٤-morpholinyl-)sulphate,propenoic acid ٢((((١,٣,٣-trimethyl-٥-(((٢-((١-oxo-	١٣٠١٦٩-٦٦
٨.Benzene,(١,methlethyl)(٢-phenylethyl)	٧٧٨٥١-١٧-٣
٩.Benzenediaxonium, ٤-(dimethylamino)salt with ٢-hydro	١٢٤٧٣٧-٣١-١
١٠.Benzoic acid,٣,٣ methlenebis (٦-amino-di٢-propenyl)	٦١٣٨٦٠٠٢-٥
١١.bis(٢,٢-dimethyl)	٨٥٠٩٥-٦١-٠
١٢.bis(٢,٤,٦-tris-(١,١-dimethylethyl)phenoxy	
١٣.Butenedioic acid(z-)-,mono(٢((١-oxo-٢-propenyl)oxy)et-est	١٩٢٠١-٣٦-٦
١٤.Cadmium chioride	١٠١٠٨-٦٤-٢
١٥.Chioromethyl methyl ether	١٠٧-٣٠-٢
١٦.chlorobiphentyl	٢٠٥١-٦٢ ٩
١٧.Chrysotile	١٢٠٠١-٢٩-٥
١٨.cis١,٤-Cyclohexane diamine	١٥٨٢٧-٥٦-٢
١٩.Crodidolite	١٢٠٠١-٢٩-٥

هكذا من الأصل

٢٠.Cyclhexanecarboitrile, ١,٣,٣,-trimethyl-٥-oxo	٧٠٢٧-١١-٤
٢١.di-٢-procnoate, methyl etherEthane, ١,١-dichloro-١-fluoro	١٧١٧-٠٠-٦
٢٢.dinitrotoluenee	١٢١-١٤-٢
٢٣.dioxaspirot ٥.٥) undercane-٣,٣-dicarboxylic acid bis	١١٠٨٤٣-٩٨-٦
٢٤.Diphenyl-٢,٤-trimethylbenzoyl phosphine oxide	٧٣٩٨٠-٦٠-٨
٢٥.Disodium arsenate	٧٧٧٨-٤٣-٠
٢٦.Ethane,١,١-dichloro-١-fluoro	١٧١٧-٠٠-٦
٢٧.Ethane,٢-chloro-١,١,١,٢-tetrafluoro	٢٨٣٧-٨٩-٠
٢٨.-ether with ٢-ethyl-٢--(hydroxymethyl)-١,٣propanediol	٨٢٦٢٨-٣٠-٦
٢٩.ether with ٢-ethyl-٢-hydroxymethyl-١,٣-propanediol	
٣٠.ethyl-١,٣-dioxan-٥-yl)methyl ester	٥٤٦٧-٨٩٢-٠٧
٣١.ethylamine distillation residues	٧٩٧٧١-٠٩٨
٣٢.ethylidene)di-٤,١-phenylene)bis(٣-(oxiranylmethoxy)	٧٨٦٦-٠٧٨
٣٣.Fluoroacetic acid	١٤٤-٤٩-٠
٣٤.Fluorosilicic acid	١٦٩٦١-٨٣-٤
٣٥.Heptoaxatetratriaoctonic acid sodium salt	١٠٤٥٠٣-٦٨-٦
٣٦.H-Pyrole-٢,٥-dione, ١ ,٤,٦-tribromophenyl)	٥٩٧٨٩-٥١-٤
٣٧.hydorxyphenyl)ethyl esterPhosphoric acid, alkylesters,	١٢٩٧٣٣-٥٩-١
٣٨.Hydraxinecarboxymide,N,N-(methylenedi-٤,١	) -
٣٩.Hydrazine,٤-(١-methylbutoxy)phenyl, monohpy	١٢٤٩٩٣-٦٣-١
٤٠,Isopropoylamine distillation residues	٧٩٧٧١-٠٨-٧
٤١.Lead arsenate	١٠١٠٢-٤٨-٤
٤٢.Lead sulphate	٧٤٤٦-١٤-٢
٤٣.Magnessium phospide	١٢١٧٢-٧٣-٥
٤٤.Mercuric chioride	٧٤٨٧-٩٤-٧

٤٥.Methan, bromodifluoror	١٥١١-٦٢-٢
٤٦.Methanol, trichloro-carbonate(٢:١)	٣٢٣١٥-١٠-٩٣-٢-٣
٤٧.Misture: ١,٣-benzenediamine,٢-methyl-٤,٦-bis(methylth	٩٨٣-٨٥-٩
٤٨.Neodecaneperoxic acid,١,٣,٣,-tetramethyl butyl ester	٥١٢٤٠-٩٥
٤٩.N-nitroso-N-metyluea	٦٨٤-٩٣-٥
٥٠.Nonylphenolethoxylate	٩٠١٦-٤٥-٩
٥١.Octabromobiphenyl	٢٧٥٨-٠٧-٧
٥٢.oxa-٤-azaspiro(٤,٥)decane, ٤-(dichloroacetyl)	٧١٥٢٦-٠٧-٣
٥٣.Oxirane, ٢,٢-(١,٦-hexanedlylbis(oxymethylene)bis	١٦٠٨٦-٣١-٤
٥٤.Oxiranemethanamine,N,N,-(methylenebi	١٣٠٧٢٨-٧٦-٦
٥٥.PCT	٦١٧٨٨-٣٣-٨
٥٦.Pentachlorobebzene	٦٠٨-٩٣-٥
٥٧.pentamethyl-٤-piperidinyl)ester	
٥٨.Pentanenitrile,٣-amino	٧٥٤٠٥-٠٦-٠
٥٩.Pfropenoic acid (٢-(١,١-dimetyk-٢-((١-oxo-٢	٨٧٣٢٠-٠٥-٦
٦٠.Phenol,٤,٤(methylenebis(oxy-٢,١-ethanedilthio)bio	٩٣٥٨٩-٦٩-٦
٦١.Phenol,٤,٤-(oxybis(٢,١-ethanediylthio))bis	٩٠٨٨٤-٢٩-٠
٦٢.Phenol,٤,٤-methylethyl)٢,٦-dimethyl)	٥٣٨٤-٢١-٤
٦٣.phenylene))bis(N-(oxiranylemtyl))pentaoxahexadec-١٥-enoic	
٦٤.Piperazione, ١,١,١١,٣,٥triaxine٢,٤,٦triylt	١٣٠٢٧٧-٤٥-١
٦٥.Poly(١-oxo-١,٦-hexanediys), alpha-omega-	٨٩٨٠٠-١٠-٢
٦٦.Poly(oxy(١-oxo-١,٦ hexanediyl), alpha-(١-oxo-٢-propeny	٩٦٩١٥-٥٠-٠
٦٧.Poly(oxy-١,٢١-ethanediyl)alpha, alpha-(١-methyl-	٥٤١٤٠-٦
٦٨.Poly(oxy-١,٢-ethanediyl),alpha-hydro-ome,hydroxy	١٠٦١٥٨-٢٢-٩
٦٩.Poly(oxy-١,٢ethanediyl),alpha-hydro-٣-(oxiranyl-methoxy)	٥٢٤٩٥-٧١-٣

٧٠.Poly(oxy-١,٤-butanediyl)alpha-(١oxy-٢-propenyl)-	٥٢٢٧٧-٣٣-٥
٧١.Polyol carboxylate ester	
٧٢.Polyoxy (١oxo-١,٦-hexanediyl),alpha-hydro-omega-	٩٦٩١٥-٤٩-٠
٧٣.Potassium N,N-bis(hydroxy ethyl)tallowamine phosphate	٨٥٧١٢-٢٧-٢
٧٤.Potasslum N,N-bis (hydroxyethyl)cocamine oxide	٨٥٧١٢-٢٦-١
٧٥.Propane,١,١,١,٢,٣,٣,٣,-heptafluoro	٤٣١-٨٩-٠
٧٦.Propanol, ٣-mercapto	١٩٧٢١-٢٢-٣
٧٧.Propenoic acid, ٧-oxabicyclo(٤,١,٠) hept-٣ylmethyl este	٦٤٦٣٠-٦٣-٣
٧٨.Propenoic acid, octahydro-٤,٧-methano-١H-indenyl	٧٩٦٣٧-٧٤-٤
٧٩.propenoic acid,٢-(٢-oxo-٣-oxazolidinyl)ether ester	١١٥٩٦٥-٧٦-٦
٨٠.Propenoic acid,٢-methyl-,٢-(٣(٢h-benxotrizol-	٩٦٤٧٨-٠٩-٠
٨١.propyl ٣-hydroxy-٢,٢ dimethylpropanoate	
٨٢.Sulphide, bis(٢chloroethyl)	٥٠٥-٦٠-٢
٨٣.TCDD	١٧٤٦-٠١-٦
٨٤.Tetroxa-٣,٩-diphosphaspiro(٥.٥)undercane	١٢٦٥٠٥-٣٥-٩
٨٥.thalium sulphate	٧٤٤٦-١٨-٦
٨٦.tirs(٢,٣-dibromoprohyl)phosphate	١٢٦-٧٢-٧
٨٧.Titanate (Ti٦ ٠١٣(٢-)), dipotassium	١٢٠٥٦-٥١-٨
٨٨.trans,١,٤-Cyclohexanediamine acid	٢٦١٥-٢٥-٠
٨٩.Tremolite	١٤٥٦٧-٧٣-٨
٩٠.trichlorophenol	٩٥-٩٥-٤
٩١.Urea, (hexahydro-٦-methyl-٢-oxo-٤-pryrimidiny	١١٢٩-٤٢-٦
٩٢.White phosphorus	٧٧٢٣-١٤-٠

الجدول (٢)

المواد المقيدة

١.Acetamide,٢-fluoro	٦٤٠-١٩-٧
٢.Acetone	٦٧-٦٤-١
٣.Acrylamide Grout	
٤.Acrylate esters	
٥.Acrylic acid	٧٩-١٠-٧
٦.Alkyl Phthalates includes	
٧.Alkylamine tetrachlorophenate	
٨.Aminoundercanoic acid	٢٤٣٢-٩٩-٧
٩.Aniline	٦٢-٥٣--
١٠.Anthraquinone	٨٤-٦٥-١
١١.Asbestos	١٣٣٢-٢١-٤
١٢.allyl ether of Tetrabromobisphenol-A	٢٥٣٢٧-٨٩-٠
١٣.Benxenamine, ٤-isocyanato-N,N-bis (٤-isoc	١٢٦٥٠٥-٣٥-٩
١٤.Benxenamine,٢-chloro-٦-methyl	٨٧-٦٣-٨
١٥.Benxenamine,٤-chloro-٢-methyl, hydrochloride	٣١٦٥-٩٣-٣
١٦.Benzenamine,٤-chloro-٢-methyl	٩٥-٦٩-٢
١٧.Biphenyl	٩٢-٥٢-٤
١٨.Bis(٢-chloroethoxy)-methane	١١١-٩١-١
١٩.Bis(tribromophenoxy)-ethane	٣٧٨٥٣-٥٩-١
٢٠.Bis٩٢-chloroisopropyl)ether	١٠٨-٦٠-١
٢١.Bismethylether of Tetrabromosbisphenold-A	٣٧٨٥٣-٦١-٥
٢٢.Bisphenol A	٩٨-٠٥-٧



٢٣.Bromo-٢,٥-dichlorophenol	١٩٤٠-٤٢-٧
٢٤.Bromobenxylcyanide	٥٣٢-٧٩-٩
٢٥.Bromoform	٧٥-٢٥-٢
٢٦.Bromophenyl phenyl ether	١٠١-٥٥-٣
٢٧.Aronmatic hydrocarbon fraction	
٢٨.Carbon oxyfluoride	٣٥٣-٥٠-٤
٢٩.chloroaniline	١٠٦-٤٧-٢
٣٠.Di-٢-ethythexyl phthalate	١١٧-٨١-٧
٣١.Di-n-butyl phthalate	٨٤-٧٤-٢
٣٢.Dihexyphthalate	٦٨٥١٥-٥٠-٤ and ٨٤-٧٥-٣
٣٣.Diisodecyl phthalate	٦٨٥١٥-٤٩-١ and ٢٦٧٦١-٤٠-٠
٣٤.Dimethyl phthalate	١٣١-١١-٣
٣٥.Ditridecyl phthalate	٦٨٥١٥-٤٧-٩and ١١٩-٠٦-٢
٣٦.Diundecyl phthalate	٣٦٤٨-٢٠-٢
٣٧.dichloro-٤-nitroaniline	٩٩-٣٠-٩
٣٨.dichloroanline	٩٥-٧٦-١
٣٩.dimethoxy	
٤٠.dinitroanline	٩٧-٠٢-٩
٤١.Ethane,١,١,١,٢,٢,-Pentafluoro	
٤٢.Ethanol,٢,٢-(hexylamino-bis	٦٧٥٢-٣٣-٦
٤٣.H-benxotriaxote,٥-(pentyloxy)	١٣٣١٤٥-٢٩-٦
٤٤.Hexafluoroprohylene oxide	٤٢٨-٥٩-١



الجدول (٣)

النفايات الضارة والخطرة التي يتعين التحكم فيها

y١ النفايات الاكلينيكيه المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية بما في ذلك النفايات المشعة ،

y٢ النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها ،

y٣ النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجيـــه والمستحضرات الصيدلية النهائية وتجهيزها واستخدامها ،

y٤ النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيماوية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامهـــا

y٥ النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها ،

y٦ النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد ،

y٧ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال والمستهلك منها ،

y٨ النفايات من الزيوت/ المياه ومزائج الهيدروكربونات/المياه والمستحلبات.

y٩ النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات أل فينيل ذات الروابط الكلوريه المتعددة(PCBs) و/او ثلاثيات أل فينيل ذات الروابط الكلوريه المتعددة(PCBs) و/اوثنائيات أل فينيل ذات الروابط المبرومة المتعددة(PBBs) ،

y١٠ النفايات من الرواسب القطرانيه الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجه بالتحلل الحراري ،

y١١ النفايـــات المتخلفة عن إنتاج الأحبار ، والأصباغ ، والمواد الملونة والدهانات والورنيش ، وعن تجهيزها واستخدامها ،

y١٢ النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات ، الملدنات والغراء والمواد الاصقه وعــن تجهيزها واستخدامها ،

y١٣ النفايات من المواد الكيماوية الناجمة عــن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/ او جديده ولا تعرف آثارها على الإنسان و/او البيئة .

y١٤ النفايات ذات الطبيعة الانفجارية أو الاشعاعية التي لا تخضع لتشريع آخر

y١٥ النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجةالفوتوغرافية

y١٦ النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن و اللدائن .

y١٧ النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:-

y١٨ الكربونات المعدنية

y١٩ البريليوم ، مركبات البريليوم ، مركبات البريليوم

y٢٠ مركبات الكروم سداسية التكافؤ

y٢١ مركبات النحاس

y٢٢ مركبات الزنك

y٢٣ الزرنيخ ، مركبات الزرنيخ

y٢٤ السلنيوم ، مركبات السلنيوم

y٢٥ الكالسيوم ، مركبات الكالسيوم

y٢٦ الانتيمون ، مركبات الانتيمون

y٢٧ التلوريوم ، مركبات التلوريوم

y٢٨ الزئبق ، مركبات الزئبق

y٢٩ الثاليوم ، مركبات الثاليوم

y٣٠ الرصاص ، مركبات الرصاص

y٣١ مركبات الفلور غير العضويه فيما عدا فلوريد الكالسيوم

y٣٢ مركبات السيانيد غير العضويه

y٣٣ المحاليل الحمضيه او الاحماض في الحاله الصلبه

y٣٤ الحرير الصخري(الاسبستوس) (غبار او الياف)

y٣٥ مركبات الفسفور العضويه

y٣٦ مركبات السيانيد العضويه

y٣٧ الفينول ، مركبات الفينول بما في ذلك الكلورفينول

y٣٨ مركبات الاثير

y٣٩ المذيبات العضويه فيما عدا المذيبات المهلجنه

y٤٠ اي ماده مماثله للفوران ثنائي البنزين في الروابط الكلوريه المتعدد

y٤١ أي مادة مماثلة للديوكسين ذو ثنائي البنزين ذي الروابط الكلوريه المتعددة .

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و(١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٩٩/٧

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٢٠ .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:-

ب- ١- تصرف لكل ضابط اوفرد في القوات المسلحة الاردنية يقل راتبه الاجمالي عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (١٠) عشرة دنانير.

هكذا من الأصل

٢- تصرف لكل ضابط اوفرد في القوات المسلحة الاردنية يتراوح راتبه الاجمالي مابين (١٥٠) مالة وخمسين ديناراً و (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (٧) سبعة دنانير ٠

١٩٩٩/٧/١٧

عبدالله الثاني إبن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء — مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط — الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب و الرياضة بالوكالة — أيمن المجالي

وزير النقل ووزير البريد و الاتصالات — جمال الصرايره

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية و القروية و البيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية — توفيق كريشان

وزير الخارجية — عبدالاله الخطيب

وزير الاعلام ووزير الثقافة — المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة و الآثار — عقل بلتاجي

وزير الداخلية — نايف القاضي

وزير المالية — الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل — عيد الفايز

وزير التربية والتعليم — الدكتور عزت جرادات

وزير الزراعة — المهندس هاشم الشبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية — المهندس سليمان أبو عليم

وزير المياه والري — الدكتور كامل محادين

وزير العدل — الدكتور حمزة حداد

وزير التنمية الاجتماعية — الدكتور فيصل الرفوع

وزير الصحة — الدكتور اسحق مرقه

وزير الأشغال العامة والاسكان — المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة — محمد عصفور

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٩٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

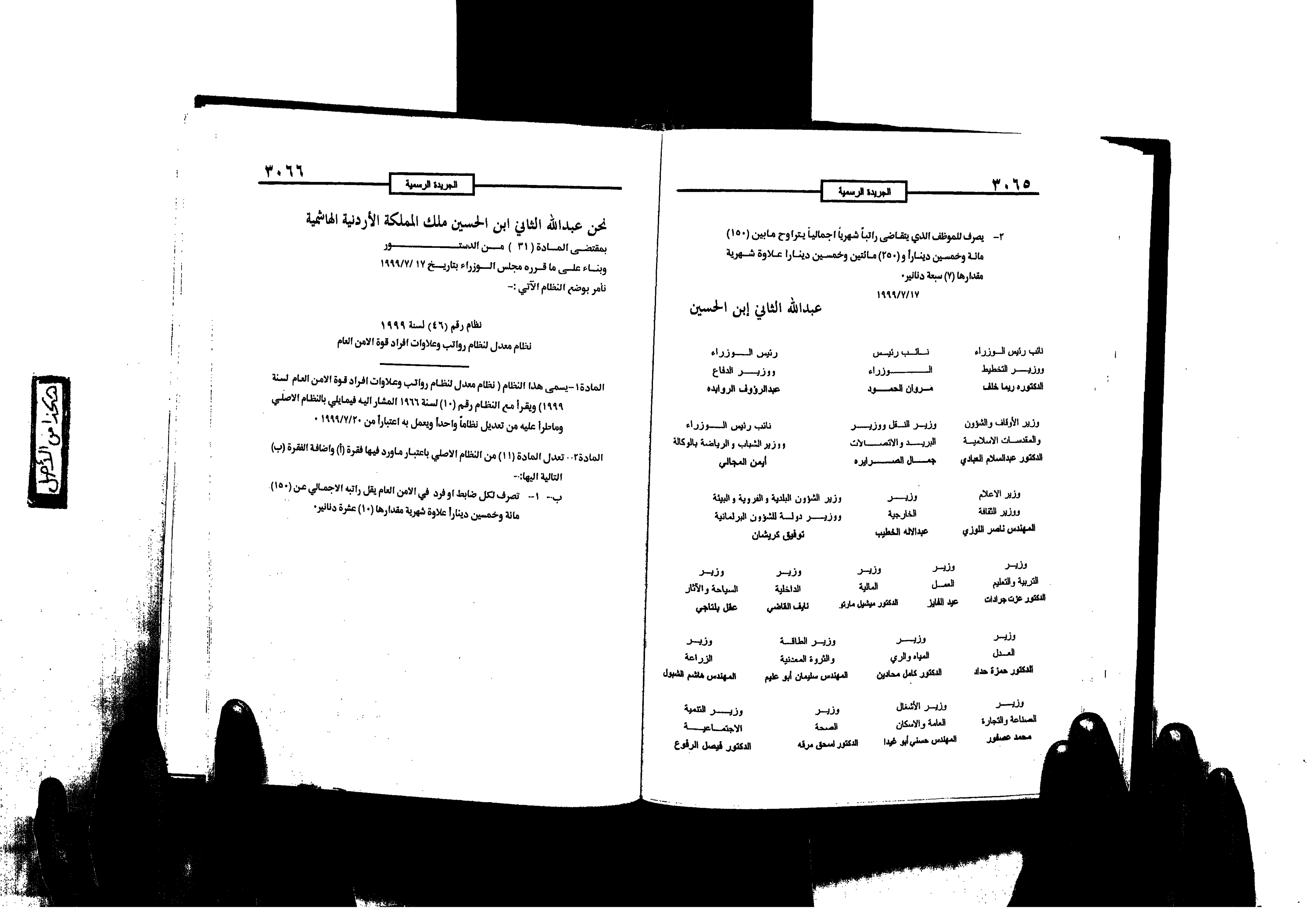
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٢٠ ٠

المادة٢- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:-

هـ- ١- يصرف للموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (١٠) عشرة دنانير٠

هكذا من الأصل



٢- يصرف للموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يتراوح مابين (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً و(٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا علاوة شهرية مقدارها (٧) سبعة دنانير.

١٩٩٩/٧/١٧

عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره	نائب رئيس الوزراء ووزير الشباب و الرياضة بالوكالة أيمن المجالي
وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية و القروية و البيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة و الآثار عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /١٩٩٩/٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وساطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٢٠ .

المادة٢.. تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:-

ب- ١-- تصرف لكل ضابط او فرد في الامن العام يقل راتبه الاجمالي عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها (١٠) عشرة دنانير.

هكذا من الأصل

٢- تصرف لكل ضابط او فرد في الامن العام يتروواح راتبه الاجمالي مابين (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً و (٢٥٠) مائتين وخمسين دينـارا علاوة شهرية مقدارها (٧) سبعة دنانير.

عبدالله الثاني إبن الحسين

١٩٩٩/٧/١٧

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

أسس منح العلاوات
لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والمتقاعدين الأصليين

اشارة الى قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ والمتضمن الموافقة على منح علاوة لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والمتقاعدين الأصيلين وفق الأسس التالية :-

أ- منح الموظف المدني والعسكري والمتقاعد المدني والعسكري الأصيل الذي يقل راتبه الاجمالي الشهري عن (١٥٠) دينارا علاوة مقدارها (١٠) عشرة دنانير شهريا .

ب- منح الموظف المدني والعسكري والمتقاعد المدني والعسكري الأصيل الذي يتراوح راتبه الاجمالي الشهري ما بين (١٥٠-٢٥٠) دينارا علاوة مقدارها (٧) سبعة دنانير شهريا .

وتفويضي باصدار التعليمات اللازمة لتطبيق هذه الأسس وآلية صرف هذه العلاوة ، فاني أقرر ما يلي : -

أولا: لغايات تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر المشار اليه أعلاه تشمل كلمة الموظف ما يلي : -

أ- الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك ، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة احدى الدوائر ، بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي أو أي حساب آخر . ويشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا .

ب- منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وسلاح الجو الملكي الأردني والمخابرات العامة والدفاع المدني (العسكريين والمدنيين) .

ثانيا: يعرف الراتب الاجمالي الشهري لغايات احتساب هذه العلاوة للموظف المدني والعسكرين وللمتقاعد المدني الأصيل على النحو التالي : -

هكذا من الأصل

أ- يعرف الراتب الاجمالي الشهري للموظف المدني بأنه : –
الراتب الأساسي مضافا اليه العلاوة الشخصية ، والعلاوة الأساسية (علاوة الفئة وعلاوة الدرجة) .
اما بالنسبة للموظف المعين بموجب عقد شامل كافة العلاوات فيعتمد راتبه المحدد بموجب العقد باستثناء العلاوة العائلية و علاوة النقل او بدل التنقلات .

ب- الراتب الاجمالي الشهري للعاملين بالاجور اليومية يمثل الاجر اليومي مضروبا في (٣٠) يوما .

ج- يعرف الراتب الاجمالي الشهري للموظف العسكري بأنه :
الراتب الأساسي مضافا اليه علاوة الميدان و علاوة غلاء المعيشة الاضافية (العلاوة الشخصية) .

د- يعرف الراتب الاجمالي الشهري للمتقاعد العسكري و المدني الأصيل بأنه : –
الراتب الأساسي مضافا اليه جميع العلاوات باستثناء العلاوة العائلية.

ولغايات احتساب هذه العلاوة فان الراتب الاجمالي يقصد به الراتب الاجمالي الشهري كما هو مبين أعلاه قبل حسم اية اقتطاعات .

ثالثا : تحدد جهة صرف هذه العلاوة على النحو التالي : –

١. تصرف هذه العلاوة للموظف المدني المصنف أو غير المصنف او بعقد على حساب الموازنة ، من مخصصات المادة (١٠٥-العلاوة الشخصية) الواردة ضمن المجموعة (١٠٠) في قانون الموازنة العامة .
٢. تصرف هذه العلاوة للموظف المدني المعين بموجب عقد (على حساب المشاريع او الامانات أو التامين الصحي او على اي حساب اخر) أو للعامل بالاجرة اليومية ، من مخصصات الحساب او المشروع الذي عين عليه .
٣. تصرف هذه العلاوة للموظف العسكري من مخصصات مادة العلاوة الشخصية (علاوة غلاء المعيشة الاضافية) .
٤. تصرف هذه العلاوة للمتقاعدين العسكريين و المدنيين الأصيليين من المخصصات الواردة في قانون الموازنة العامة ضمن الفصل (١/٤١) – وزارة المالية / برنامج ز – التقاعد و التعويضات / مادة العلاوات (٢/٣٠٨).

رابعا: ١. تضاف هذه العلاوة الى الراتب الاجمالي الشهري الذي يتقاضاه الموظف المدني لغايات احتساب قيمة الاقتطاعات التالية : –

أ. اقتطاع بدل الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي .
ب. اقتطاع بدل الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها .
ج. اقتطاع بدل الاشتراك في التامين الصحي .

٢. تضاف هذه العلاوة الى الراتب الاجمالي الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد المدني لغايات احتساب قيمة اقتطاع بدل الاشتراك في التامين الصحي .

خامسا: الحالات التي لم تعالجها هذه الأسس يتم مخاطبة وزارة المالية لبيان الراي في كيفية معالجتها .

سادسا: يعمل بهذه التعليمات وآلية صرف هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/٢٠.

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات تجهيز المركبات
صادرة بالإستناد لأحكام المادتين (١٩) و (٢٧) فقرة هـ من قانون السير
رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

المواصفات العامة للمركبة:

المادة (١):

تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركياً وذلك وفقاً لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلاءم مع المواصفات الأردنية.

المادة (٢):

يجب أن تكون مواصفات القاعدة "الشاسيه" مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة أو تطويله أو تغيير مراكز المحاور أو تغيير مواصفات الجسور الطولية أو العرضية أو تغيير مواقع تعليق ((الزمبركات)) والمحاور بالشاسيه إلاّ من قبل المصانع أو الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ووفق الشروط التي يضعها.

المادة (٣):

يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطورات وانصاف المقطورات وذلك وفقا للمخططات والتصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير شريطه دفع العائدات الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية المقررة.

المادة (٤):

يجب ان يتوفر في محرك المركبة الشروط التالية:

١- أن يعمل بصورة آلية منتظمة ومن غرفة السائق.

٢- أن يكون الاحتراق فيه كاملا ويتم التأكد من ذلك بالأجهزة والوسائل الفنية المتبعة في ادارة الترخيص، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سببا في عدم صلاحية المركبة.

٣- تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلي :-

نوع الغاز	CO	HC	O_2	CO_2
النسبة المعتمدة	٥%	٦٠٠ (جزء بالمليون) أو اقل	٦% أو اقل	١٠% أو أكثر

٤- أن لا تزيد كثافة الدخان المنبعث من عوادم محركات الديزل عن ٧٠%.

٥- أن تجهز كل مركبة بكاتم للصوت(اكزوزت) وذلك لتصريف الغاز وان يكون مركبا ومجهزا بصورة تمنع وصول الغازات إلى الأرض عاموديا او على المنشآت أو جوانب الطرق.

٦- أن لا تحدث المركبة او عادمها أي ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها ويجب أن لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات باي حال من الأحوال عن ٩٠ ديسيبل ويتمّ قياس ذلك بالأجهزة والمعدات المتوفرة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

٧- ان تعزل الحرارة والصوت الناتج عن المحرك عن غرفة القيادة أو أماكن الحمولة او الركاب عزلا تاما باستثناء التدفئة التي يتم التحكم بها من قبل سائق المركبة.

٨- يجب ان تتلائم قوة المحرك مع وزن وحمولة المركبة.

٩- يجب ان يكون المحرك مثبتاً على القواعد الخاصة بذلك.

المادة (٥):

تجهز المركبات بالمكابح ((أجهزة التوقيف)) وذلك وفق الشروط التالية:

١- مكبح الخدمة (Service Brake) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بصورة أكيدة وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً او نزولاً على ان لا تقل نسبة فعاليته عن ٤٥% على العجلات الأمامية و٢٥% على العجلات الخلفية.

٢- مكبح تامين الوقوف (Parking Brake) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بثبات مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً او نزولاً في حالة غياب السائق وأن يكون مكبح تامين الوقوف فاعلاً في العجلات أو في عامود نقل الحركة ((درايشفت)) وأن يثبت آلياً أثناء غياب السائق وأن لا تقل نسبة فعاليته عن ١٨%.

٣ ان يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساوياً على كل محور وبشكل مستقل بحيث لا يؤدي إلى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد على ٣٠%.

٤- أن تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ عن ٧٥٠ كغم أو يزيد وزنها عن نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الأقل شريطة أن تكون فعاليته على جميع العجلات.

٥- المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبح فيجب أن تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها آلياً قبل وقوف القاطرة بفاصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الإضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند انفصال جهاز القطر.

٦- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها عن (٢٠) راكباً بما فيهم السائق والحافلات وسيارات الشحن التي وزنها الإجمالي (٨) طن فما فوق والتي تسجل بعد تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ بطفاية للمحرك(Engine Brake) أو بجهاز مخفض السرعة (Retarder).

المادة (٦):

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن:

أ - تشمل هذه المقطورات ما يلي:

١ - المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على ٧٥٠ كغم.

٢ - الكرفانات المعدّة للنوم والنزهة.

٣ - المعدات والأجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الأعمال الإنشائيه أو الزراعيه أو الصناعية.

ب- الأبعـــاد:

١ - الطول الإجمالي: يجب أن لا يزيد على ٧م ويسمح بأن يكون الطول الإجمالي لغاية ١٢م إذا كانت المقطورة بمحورين وبمسافة محورية لا تقل عن ٦٠% من الطول الإجمالي للمقطورة على أن يتم جرها بواسطة مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن ٢٠٠٠ كغم.

٢ - العرض الإجمالي : يجب أن لا يزيد على ٢,٣٠م.

جـ - يجب أن لا يزيد الوزن الإجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطره.

د- الأنوار:

١ - الأنوار الأمامية: إذا زاد العرض الإجمالي للمقطورة عن عرض القاطره من أحد الجوانب على ٣٠سم، وإذا زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطره على ١,٥م فيجب أن تجهز المقطورة بأنوار القياس الأمامية.

٢ - الأنوار الخلفية: يجب أن تجهز المقطورة بكافة الأنوار الخلفيه المقررة لسائر المركبات إذا كانت المقطورة تغطي الأنوار الخلفية للقاطرة، وإذا زاد الطول الإجمالي للمقطورة على ٣م.

٣ - يجب تركيب شريط عاكس من اللون الأحمر والفضي او الأحمر والأصفر على عرض مؤخرة المقطورة.

٤- إذا زاد طول المقطورة عن ٧م يجب ان تزود بأنوار جانبية عدد (١) لكل ٣م.

هـ - يجب أن تجر المقطورات بأعمدة سحب وأن تكون هذه الأعمدة متينة وأمينة.

و - يمنع تحميل الأشخاص في كافة المقطورات.

ز - يجب أن تحمل المقطورة من الخلف لوحة أرقام القاطرة.

ح- إذا كانت المقطورة اكثر عرضاً من القاطرة يجب ان تزود القاطرة بمرايا جانبية إضافية بحيث تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين.

ط- يسمح للمركبة الآلية أن تجر خلفها مركبة اخرى معطلة على ان لا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون المقطورة خالية من الأشخاص والأشياء باستثناء السائق وان لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة عن ٤٠ كم /الساعة.

ي- لا يسمح بجرّ المقطورات التي تستخدم في الأعمال الإنشائية أو الزراعية أو الصناعية إلاّ بمركبات زراعية أو سيارات شحن أو نقل مشترك.

المادة (٧):

تكون الإنارة في المركبات على النحو التالي:

أ يجب ان تجهز كل مركبة بالأنوار التالية:

١ - نورين للطريق باللون الأبيض أو الأصفر موضوعين في المقدمة (انوار الطريق العالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٠٠م) على الأقل أمام المركبة.

٢ نوري تلاقي باللون الأبيض أو الأصفر موضوعين في مقدمة المركبة (انوار التلاقي) تنير الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة (٣٠م) على الأقل.

٣ - نورين جانبيين (انوار القياس الأمامية) أبيض أو برتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمتها لتحديد عرضها ويمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠م) على الأقل من مقدمة السيارة دون أن يبهر النظر لمستعملي الطريق.

٤ - نورين من اللون الأحمر أو الأصفر في المؤخرة غير مبهرين للنظر (انوار القياس الخلفية) موضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠م) على الأقل من مؤخرة السيارة.

٥- نور أبيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة تسجيل السيارة من الخلف ويساعد على قراءة رقمها في طقس صافي على مسافة (٢٠م) على الأقل.

٦- نورين لتخفيف السرعة أحمري اللون يضاءان عند استعمال مكبح السيارة آلياً (انوار الوقوف) ويجب أن تكون قوة إضاءتهما اشد من انوار القياس الخلفية إذا كانت مجتمعة معها او داخلة فيها.

٧- نورين للاتّجاه (غمازات) تثبت من الأمام والخلف شريطة أن يكون اللون الأمامي لها ابيض أو اصفر والخلفي أصفر أو أحمر بحيث يعمل الجانبان من كل جهة في آن واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الأنوار في آن واحد في حالة الطوارئ.

٨- نور السير إلى الخلف من اللون الأبيض ويوضع في مؤخرة السيارة لتسهيل الرؤية إلى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل اتوماتيكياً بمجرد استعمال السرعة الخلفية على ان لا يمتد ضوءه فوق الطريق إلى ابعد من عشرة أمتار.

ب - يجب أن تكون اتجاهات أنوار التلاقي وأنوار الطريق غير مؤثرة علـــى ســـائقي الســـيارات المقابلة وأن لا تسبب ضرراً للغير.

جـ- يجب أن يؤدي استعمال الأنوار الجانبية وأنوار الطريق العالية أو أنوار التلاقي إلى إضـــاءة نور لوحة التسجيل وأنوار القياس وأنوار لوحة التابلو.

د - تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الإنارة الخلفية المحددة في المواد السابقة.

هـ- بالإضافة إلى الأنوار المحددة سابقاً يجب أن تجهز كل مركبة ومقطوراتها والتي يزيد طولـــها على عشرة أمتار بنوري قياس بلون برتقالي يثبتان على الجانبين وفـــي منتصـــف الطـــول الإجمالي ويمكن زيادة أنوار القياس هذه على أن تثبت على مسافات متساوية ومتناظرة علـــى أن لا يزيد البعد ما بين الضوء والآخر عن خمسة أمتار.

و - يسمح بتجهيز المركبات بأنوار وإشارات خاصة وذلك على النحو التالي:

١- أنوار الضباب الأمامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الأبيض او الأصفر وغير مبهرة للنظر.

٢- نور ضباب ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الأحمر.

٣- نور لتخفيف السرعة أحمر اللون يضاء عند استعمال مكبح السيارة آليا ولا يعيق الرؤية ويتمّ تركيبه في مستوى أعلى من مستوى أنوار تخفيف السرعة العادية.

ز - تزود سيارة الشحن والنقل المشترك وسيارة الركوب المتوســطة والحـــافلات التـــي تســـجل وترخص بعد ١٩٩٩/١٢/٣١ بشريط عاكس وفقاً للتالي:

١- يوضع الشريط العاكس وبعرض ٥سم من الخلف بحيث يغطّي عرض المركبة كـــاملاً ويتم تثبيته فوق أو أسفل الأضوية الخلفية مباشرة، وإذا زاد طول المركبة عـن (١١م) فيجب ان تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن ٥سم بحيث يغطي ٥٠% من طولها ومن الجانبين.

٢- ان يكون لون الشريط العاكس اما باللونين الاحمر والفضي او الاحمر والاصفر.

٣- يجب أن يكون الشريط العاكس واضحاً ونظيفاً في كافة الأوقات والظروف.

ح - ١- إذا زودت المركبة بعدة أنوار فيجب أن تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحـــدة وأن توضع بصورة تناظرية باستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية.

٢- لا يسمح بتركيب أي نور متقطع باستثناء أنوار الإشارات (الغمازات) والطوارئ.

٣- يسمح بتركيب مجموعة الأنوار في جهاز واحد بشرط أن تكون موافقة لأحكـــام هـــذه التعليمات.

ط - لا يسمح بتركيب الكشافات أو الأنوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات الجيش والأمن العـــام والمطافئ والإسعاف شريطة استخدامها أثناء القيام بمهامها الرسمية والحالات التي يصرح بها من إدارة الترخيص.

ي - ١- يجب أن تزود كل دراجة آلية بأنوار القياس وأنوار الطريق الأماميـــة وتوضـــع فـــي مقدمتها، كما يوضع في مؤخرتها نور أو نوران أحمران وعاكسة حمراء.

٢- إذا كانت الدراجة الآلية مزودة بسلة جانبية فيجب أن تجهز بنورين للقياس تتوفر فيـــهما شروط الإنارة ذاتها.

٣- تجهز الدراجة الآلية بأنوار الوقوف وأنوار تغيير الاتجاه (غماز) وفقاً للشروط المحـــددة بهذه التعليمات.

ك - يجب إنارة عدادات اللوحة الأمامية (التابلو) في كافة المركبات.

ل - يمنع استخدام أو تجهيز المركبة بأي أنوار أخرى حمراء أو أجهزة أو مواد عاكسة حمراء في مقدمتها وكذلك يمنع استخدام أي أنوار ساطعة بيضاء في مؤخرتها.

م - لا يجوز لسائقي المركبات استعمال إشارات مضيئة من النور لغايـــات الدعايـــة إلا حســـب التعليمات الخاصة بذلك.

ن - يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الأشغال والمركبـــات ذات الاســـتعمال الخـــاص بأجهزة إنارة بالإضافة للأجهزة المذكورة سابقاً من أجل تسهيل عملها ليلاً ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة أثناء سيرها على الطرق.

س - يسمح بتركيب الأنوار التحذيرية المتقطّعة - اللواح - ولا يجوز استخدام هذه الأنوار إلاّ عنـد قيام المركبات بمهامها، أو لإشعار باقي المركبات بوجود خطر وللحالات التالية:

١- الأنوار التحذيرية الزرقاء أو الحمراء وتستخدم للمركبات التالية:-

(أ) مركبات الشرطة.

(ب) مركبات إطفاء الحريق.

(ج) سيارات حراسة الشخصيات.

٢- الأنوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية:-

(أ) مركبات تنظيف الشوارع.

(ب) مركبات جمع النفايات.

(ج) المركبات المجهّزة لجرّ المركبات المعطّلة.

(د) المركبات التي لا تزيد سرعتها على ٤٠ كم/ الساعة.

(هـ) المركبات التي يزيد عرضها على ٣م.

(و) مركبات الإنقاذ.

(ز) مركبات السيطرة.

(ح) سيارات الشحن الكبيرة (القاطرة والمقطورة وأنصاف المقطورات).

(ط) المركبات الإنشائية.

هكذا من الأصل

٣- الأنوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية:
(أ) مركبات الإسعاف.
(ب) المركبات التي تستخدم لأغراض طبيه.

٤- الأنوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات.

المادة (٨):

الشروط الواجب توفرها في مقاعد سيارات الركوب الصغيرة العمومية:

١. يجب أن تؤمن الراحة والسلامة للركاب ولا يقل عرض المقعد المنفصل المخصص لكل راكب عن ٤٢سم وأن لا يقل عرض المقعد الخلفي عن ١٣٨سم في حالة السماح بالترخيص لثلاثة ركّاب.
٢. يجب أن تكون المقاعد متعاقبة وباتّجاه مقدمة السيارة.
٣. يجب أن لا يقل عرض المقعد الأمامي المتصل عن ١٤٧سم، في حالة السماح بالترخيص لراكبين بجانب السائق شريطة أن تكون عصا مبدلة السرعة على جهاز التوجيه (وفي حالة ما تكون عصا مبدل السرعة أرضي يجب أن لا يقل عرض المقعد المنصل عن ١٥٥سم وعرض المقعد المنفصل عن ٩٠سم وشريطة أن تتوفر فجوة لموضع الأقدام متصلة لا يقل عرضها عن ٦٠سم.
٤. يجب أن لا ترتفع الدرجة التي يصعد منها الراكب للسيارة عن ٣٠سم.
٥. ممرات داخلية وأبواب تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم.

المادة (٩):

يشترط في أجهزة التنبيه الآتي:

أ - أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه عادي معتدل الصوت ويمنع تركيب الأجهزة ذات الأصوات المتعددة والصارخات أو الصّافرات.
ب- يسمح بتزويد سيارات الشرطة والدفاع المدني والمطافئ والإسعاف والمواكب الرسمية والدراجات الآلية التابعة لهذه الجهات بأجهزة إنذار خاصة علاوة على أجهزة التنبيه العادية لاستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية.
ج- يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله أتوماتيكياً عند رجوع المركبة إلى الخلف.

المادة (١٠):

يشترط في إطارات المركبات ما يلي:

أ - أن تكون إطارات السيارة موحدة القياس.
ب- أن تكون الإطارات من المطاط المقوى بالسلك أو النايلون أو الكتان وأن يكون سطحها الملامس للأرض في مستوى واحد وخالياً من الرقع أو الشقوق النافذة للداخل.
جـ- أن لا يقل عمق الفرزات البارزة عن ١,٦ملم لسيارات الركوب و ١ملم لبقية المركبات.

المادة (١١):

يشترط تجهيز المركبة بالأدوات والأجهزة التالية:

١- مراه واحدة توضع أمام السائق بشكل يسمح له بمراقبة الطريق خلف المركبة وأخرى من الجانب الأيسر ومرآتين جانبيتين في سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة وسيارات الشحن.
٢- مساحات زجاج أمامية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة جلية وبخاخ ماء لهذه المساحات.
٣- إطار احتياطي لكل مركبة أو مقطورة لا يزيد عدد إطاراتها عن عشرة، وإطارين على الأقل إذا زادت الإطارات عن ذلك.
٤- رافعه للمركبه (جك) مع الأدوات اللازمة لتبديل الإطارات.
٥- مصدات (دعامس) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الفارغ عن (٢٥,٠٠) كغم.
٦- اسطوانه لإطفاء الحريق شريطة أن تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني.
٧- عداد للسرعة ويشترط بأن يكون صالحاً.
٨- عداد لتسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحاً وتزود به المركبات التالية:-
أ- الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق.
ب- سيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق والتي يزيد عدد مقاعدها عن ١٥ راكباً مع السائق.
ج- الشاحنات:-
(١) سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات والتي وزنها الإجمالي ٢١ طن فأكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق.
(٢) سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٨ طن فأكثر ويقل عن ٢١ طن من موديل ١٩٨٧ فما فوق.
٩- واقيات خلفيه للعجلات تمنع تطاير الحصى والأوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن.

هكذا من الأصل

١٠- عاكسة حمراء مثلثة الشكل ضلعها لا يقل عن ٤٥ سم ترى بوضوح من مسافة (١٠٠م) على الأقل بالطقس الصحو وتوضع خلف المركبة لتنبيه سائقي المركبات الأخرى في حال تعطّل المركبة ووقوفها على جانب الطريق.
١١- أن تكون لوحات الأرقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة وتثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الآخرين.
١٢- أن يكون جسم المركبة نظيفاً في الظروف الجوية العادية وأن تكون الطبقة الأساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وأن تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسه ولامعة.
١٣- أن تكون كافة الأجزاء في المركبة متينة ومترابطة بشكل جيد وأمينة وتحقق سلامة الركاب والأحمال وأن لا تصدر أصواتاً مزعجة.
١٤- أن تكون جميع الأجهزة المتعلقة بتسيير المركبة وتحريكها وتحويل اتجاهاتها وتوقيفها مسيطراً عليها من غرفة السائق وأن تدار من قبل السائق وهو في مقعده وأثناء مراقبته للطريق.

١٥- أن يكون زجاج المركبة شفافاً ولا يشوه شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح باستعمال الزجاج الأمامي والخلفي إذا كان مصنوعاً من مواد بلاستيكية.
١٦- أن تكون كافة أبواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء أو الغبار لداخلها ويمكن إغلاقها من الداخل أو الخارج.
١٧- أن يتوفر في سيارات الركوب وسيارات الشحن نوافذ زجاجية للركاب تعمل براقمة للتحكم بها من الداخل.
١٨- موانع اهتزاز وواقيات للصدمة إضافية (صنوبرصات) وطبقاً لمواصفات الشركة الصانعة شريطة أن تمنع اهتزاز الركاب أثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق.
١٩- يجب تركيب مانع أو مزيل للغباش على الزجاج الخلفي لسيارات الركوب الصغيرة التي تسجل بعد تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١م.
٢٠- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بصندوق إسعاف أولي.
٢١- يسمح بتركيب أجهزة الفيديو والتلفزيون في المركبات شريطة ان تكون بعيدة عن رؤية السائق ولا تعيق حركة الركاب.

المادة (١٢):

أ- يجب أن يكون جهاز التوجيه – الستيرنغ – مثبتاً بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة، وبسرعة، وبدقة، ولا يسمح بإجراء أي تعديلات عليه وعلى أي جزء من أجزاءه.
ب- يجب أن لا تزيد الإزاحة الجانبية للمركبة عن ١٢م/ كم.

المادة (١٣):

تمنع الكتابة أو الإضافة على المركبات وفقاً للآتي:
أ - كتابة اي عبارات على مقدمة ومؤخرة المركبة.
ب- الكتابة بقصد الدعاية أو الإعلان على جوانب المركبة العمومية إلا حسب التعليمات الخاصة بذلك.
جـ- إضافة اي مواد أو أشياء على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي أو تركيب البرادي على أن يسمح بتركيب البرادي على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات.
د - يمنع تركيب المسجلات بسيارات الركوب العمومية الصغيرة والمتوسطة والحافلات باستثناء العاملة منها بالنقل السياحي.
هـ - يمنع إضافة الدعامات الإضافية بأنواعها المختلفة على المركبات سواء من الأمام أو من الخلف أو من الجوانب.

المادة (١٤):

يشترط في سيارات الشحن الآتي:
أ لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لأكثر من (٦٥سم).
ب- يجب أن لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) عن ٦٠% من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق، أما بالنسبة للمحور المزدوج فيحسب إبتداءً من مركز منتصف المحور.
ج بالنسبة لسيارات الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن ٨ طن فيجب أن لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها وحمولتها عن الأرض المسافة المحورية، وبالنسبة للسيارات ذات العجلات المنفرده فيجب أن لا يتجاوز ارتفاعها ٩٠% من المسافة المحورية.
د - تزود سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية عن ٣م بعوارض حماية جانبية لمنع دخول السيارات الصغيرة بين العجلات.
هـ- يكتب على جوانب سيارة الشحن رقم لوحة الأرقام وعبارة نقل خاص على سيارات الشحن الخصوصية ويثبت على البابين الجانبيين لغرفة السائق.

هكذا من الأصل

<u>المادة (١٥):</u>

١- يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك وسيارات الشحن التي لا تزيد حمولتها عن ٣اطنان ما لم تجهز المقاعد الأمامية بمساند رأس ومجموعة حزام الأمان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل.

٢- تجهز سيارات الركوب الصغيرة والتي تسجل بعد تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١م بمجموعة حزام الأمان في المقاعد الخلفية.

<u>المادة (١٦):</u>

١- يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة دورة الوقود سليمه ولا يسمح بتهريب الوقود منها.

٢- أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم.

٣- يمنع تركيب أي خزانات إضافية او استبدال الخزانات الأصلية بأخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة.

<u>المادة (١٧):</u>

يشترط في سيارات الفان وسيارات النقل المشترك (الفان) ما يلي :

١. أن تكون السيارة محكمة الإغلاق من الجوانب بالصاج المتكامل مع الهيكل وأن يثبت بواسطة اللحام الذي يصعب فكه.

٢. أن تكون مجهزة بحاجز رأسي يفصل المقاعد الأمامية عن صندوق الحمولة وأن يكون مثبتا بواسطة اللحام أو التبشيم بطريقة يصعب فكها مع السماح بوجود فتحة لا تتجاوز أبعادها (٤٠×٦٠سم) تمكن السائق من رؤية ما خلفه.

<u>المادة (١٨):</u>

يشترط في سيارات النقل المشترك ما يلي :-

١. ان تكون السيارة مجهزة بهيكل (غرفة الركاب) بصفي مقاعد تتسع لأربعة أشخاص بما فيهم السائق كحد أدنى.

٢. ان تكون السيارة مجهزة بصندوق للحمولة بحيث لا يقل طوله عن ٥٠% من المسافة المحورية.

٣. يجب أن يكون صندوق الحمولة مثبتاً على القاعدة (الشاصي) بصورة منفصلة ومستقلة عن الهيكل بالنسبة للبكب (دوبل كابين).

٤. ان لا يزيد الوزن الفارغ للسيارة عن ثلاث أطنان وبحمولة لا تزيد عن ٢,٥ طن.

<u>المادة (١٩):</u>

تلغى تعليمات تجهيز المركبات الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٩٨٤/٤/١٦م وأي تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (٢٠):

توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

نايف القاضي

أسماء الأعضاء الفائزين
بعضوية الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

استناداً للبند (ب) من المادة (٣٠) من نظام الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ أثبت فيما يلي اسماء الفائزين في كافة مجالس فروع الاتحاد نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٧/٢٨.

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

(١) فرع الاتحاد في محافظة العاصمة

١- السيد حسن سعود النابلسي (١٣٩) صوتا
٢- السيد عبد الكريم عقله مسلم الفالح (١٣٧) صوتا
٣- السيد سميح سالم الفرج (١٣٦) صوتا
٤- السيد فالح زعل كنيعان الفايز (١٢٤) صوتا
٥- السيد محمد قبلان الشبيب العدوان (١١٧) صوتا
٦- السيد محمد خليفه اللوزي (١٠٦) صوتا
٧- السيد محمد نويران النهار (٨٥) صوتا

(٢) فرع الاتحاد في محافظة إربد

١- معالي السيد محمد إبراهيم العلاونه (بالتزكيه)
٢- السيد عبد الغفور علي محمد الخطيب (بالتزكيه)
٣- السيد عبد الكريم أحمد عبابنه (بالتزكيه)
٤- السيد محمد عبد الرحمن علي الزعبي (بالتزكيه)

٥- السيد رضوان أحمد يحيى صبح (بالتزكيه)
٦- السيد بسام حماده خصاونه (بالتزكيه)
٧- السيد عبد الله أسعد أحمد الزعبي (بالتزكيه)

(٣) فرع الاتحاد في محافظة المفرق

١- السيد محمد عامر أبو ربيع (١٦٤) صوتاً
٢- السيد عوده سليمان السرور (١٤٤) صوتاً
٣- السيد فضل جحيش دبس السرديه (١٢٨) صوتاً
٤- السيد زايد عرب العون (١٢٤) صوتاً
٥- السيد ناصر عواد خليف الفواز (١١٥) صوتاً
٦- السيد عبيد رحيل طارق الشبيل (١٠٩) صوتاً
٧- السيد عبد الله هايل السرور (٨٠) صوتاً

(٤) فرع الاتحاد في محافظة الزرقاء

١- المهندسه لينا سليم الفايز (٢١١) صوتاً
٢- السيد عوده عبد الله شديفات (١٩٧) صوتاً
٣- السيد الدكتور عايد عيسى الور (١٩٦) صوتاً
٤- السيد ضيف الله حمود القلاب (١٩٣) صوتاً
٥- السيد الدكتور خليل رشيد اللوباني (١٩١) صوتاً
٦- السيد صالح مراد ارسلان (١٨٩) صوتاً
٧- السيده سميره سعيد معوض (١٨٥) صوتاً

هكذا من الأصل

(٥) فرع الاتحاد في محافظة عجلون

١- السيد راتب نجم عيسى الربضي	(بالتزكيه)
٢- السيد منيب محمد الصمادي	(بالتزكيه)
٣- السيد فايز محمد الخطيب الصمادي	(بالتزكيه)
٤- السيد عبد الفتاح مزيد العلي الأسعد	(بالتزكيه)
٥- السيد مازن فؤاد الصمادي	(بالتزكيه)
٦- السيد شكري محمد عبد الرحمن الصمادي	(بالتزكيه)
٧- السيد نهار مصطفى سليمان الصمادي	(بالتزكيه)

(٦) فرع الاتحاد في محافظة جرش

١- السيد جمال عبد الرحيم مقابله	(بالتزكيه)
٢- السيد أحمد محمد عبد الله أبو كشك	(بالتزكيه)
٣- السيد عصمت رشيد حميد	(بالتزكيه)
٤- السيد ونس عقله الزعبي	(بالتزكيه)
٥- السيد عبد المجيد حسن زطيمه	(بالتزكيه)
٦- السيد علي سليمان مفلح	(بالتزكيه)
٧- السيد محمد خليف حسن الحوامده	(بالتزكيه)

(٧) فرع الاتحاد في محافظة البلقاء

١- السيد خالد عبد الرزاق الحياري	(٢٩١)	صوتا
٢- السيد محمد سالم الطالب	(٢٨٥)	صوتا
٣- السيد يوسف أبو عبود	(٢٧٧)	صوتا
٤- السيد هاني العلقان	(٢٧٢)	صوتا

٥- السيد عبد الله محمد أبو هزيم	(٢٧١)	صوتاً
٦- السيد يوسف سلم بربور	(٢٦٩)	صوتاً
٧- السيد داود خليل سليمان	(٢٤٩)	صوتاً

(٨) فرع الاتحاد في محافظة مادبا

١ السيد شراري كساب الشخانبه	(١٤٥)	صوتاً
٢ السيد عبد الكريم سالم الحويات	(١١٩)	صوتاً
٣ السيد منصور الجماعين	(١١٤)	صوتاً
٤ السيد محمد عيد علي أبو رضوان	(١١٠)	صوتاً
٥ محمود حسن الخلايله	(١٠١)	صوتاً
٦ السيد عبد المهدي المعايعه	(٩٢)	صوتاً
٧ السيد عبد الحليم البريزات	(٨٢)	صوتاً

(٩) فرع الاتحاد في محافظة الكرك

١- السيد حامد المعايطه	(١٧٧)	صوتاً
٢- السيد عبد الغني حامد فالح الحباشنه	(١٧٢)	صوتاً
٣- السيد أمين محمد سالم الشمالات	(١٦٣)	صوتاً
٤- السيد عوده الرواشده	(١٥٩)	صوتاً
٥- السيد اسحق مدانات	(١٥٨)	صوتاً
٦- السيد مفلح العشيبات	(١٤٩)	صوتاً
٧- السيد علي زريق القرشي	(١٤٤)	صوتاً

(١٠) فرع الاتحاد في محافظة الطفيله

١- السيد عايد أحمد سليم العمايره	(١٦٤)	صوتاً
٢- السيد عقله حمد سلمان المرايات	(١٦٢)	صوتاً
٣- السيد حازم عبد الله ذياب العوران	(١٥٢)	صوتاً
٤- السيد زيد أحمد محمد المعايره	(١٥١)	صوتاً
٥- السيد محمد محمود مقبل الزغيبات	(١٤٧)	صوتاً
٦- السيد يوسف سالم سليمان المراحله	(١١٦)	صوتاً
٧- السيد يوسف محمود محمد الهدار	(١١٢)	صوتاً

(١١) فرع الاتحاد في محافظة معان

١- السيد يسرى حمد الجازي	(بالتزكيه)
٢- السيد سويلم محمد النوافله	(بالتزكيه)
٣- السيد ياسر أحمد سليمان آل خطاب	(بالتزكيه)
٤- السيد سالم عايض الجازي	(بالتزكيه)
٥- السيد سمير عوض أبو هلاله	(بالتزكيه)
٦- السيد محمد مضحي أبو تايه	(بالتزكيه)
٧- السيد خلف فرج سليمان الرواجفه	(بالتزكيه)

(١٢) فرع الاتحاد في محافظة العقبه

١- السيد يوسف صالح طافش	(بالتزكيه)
٢- السيد عواد محمد سلمان الزوايده	(بالتزكيه)
٣- السيد غازي أحمد الشوبكي	(بالتزكيه)
٤- السيد هليل فرج سليم أبو شتال	(بالتزكيه)

٥- السيد علي عوده سليمان القدمان	(بالتزكيه)
٦- السيد محمود عوض محمود يوسف	(بالتزكيه)
٧- السيد حسن سلامه حسين الهواشله	(بالتزكيه)

(١٣) فرع الاتحاد في وادي الأردن

١- السيد أحمد موسى حسين الفاعور	(٣٣٠)	صوتاً
٢- السيد هاني سعد قاسم أبو نجره	(٣١٧)	صوتاً
٣- السيد سليمان محمد صالح الغزاوي	(٢٩٨)	صوتاً
٤- السيد حسن إبراهيم حسن السواعي	(٢٧٣)	صوتاً
٥- السيد خالد زيدان حمدان المصالحه	(٢٣٩)	صوتاً
٦- السيد جمال محمد الأحمد المصالحه	(٢٢٨)	صوتاً
٧- السيد صالح كليب عبد الرحمن موسى	(٢٢٤)	صوتاً

الممرضون والممرضات والقابلات القانونيات

اثبت فيما يلي أسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الذين تم منحهم تصاريح مزاولـــة المهنة إعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ولغاية ١٩٩٩/٦/٣٠.

وزير الصحة

الدكتور اسحق مرقه

كشف بأسماء الممرضين القانونين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون ثاني ولنهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٩م

الرقـــم	الأســــــــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
١-	أحمد عبد الحميد محمد العبادي	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١٠٩٩
٢-	عبدالله صالح محمد حجير	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٠
٣-	محمد أحمد صالح المصري	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠١
٤-	محمود عدنان أحمد مكحل	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٢
٥-	أحمد راجح أحمد سعيفان	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٣
٦-	الواثق سنجق محمد سنجق	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٤
٧-	أسيد عثمان عبد المجيد المشارقه	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٥
٨-	اسامه باسم حسني الفزاوي	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٦
٩-	اسامة عبد الكريم ابراهيم مزهر	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٧
١٠-	أحمد رمضان عبد الرحمن ابراهيم	١٢ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٨
١١-	محمد عبد العزيز حسن أسعد	٢٥ / ١ / ١٩٩٩	١١٠٩
١٢-	اسامة عبد الرحيم موسى طاقية	٢٥ / ١ / ١٩٩٩	١١١٠
١٣-	محمد صالح عبدالله الصلاح	٢٥ / ١ / ١٩٩٩	١١١١
١٤-	علي اسماعيل أحمد العيوشي	٢٥ / ١ / ١٩٩٩	١١١٢
١٥-	أحمد عبد القادر محمد أبو عريش	٢٥ / ١ / ١٩٩٩	١١١٣
١٦-	محمد طعمة موسى بني ملحم	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٤
١٧-	مراد سعيد أحمد بني عبد الرحمن	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٥
١٨-	معتز محمود ذياب بني ملحم	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٦
١٩-	عزمي عمر عبد القادر الحوراني	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٧
٢٠-	محمود فوزي موسى أبو الحاج	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٨
٢١-	وليد سليم صالح مجدلاوي	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١١٩
٢٢-	محمود سمير سليمان عودة	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٠
٢٣-	محمد سليم محمد هويدي	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢١
٢٤-	معاوية محمد حسين خطاطبة	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٢
٢٥-	أحمد سليم عبد القادر عبد القادر	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٣
٢٦-	بشار نايف صالح عثامنه	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٤
٢٧-	علي موسى العلي النعيمات	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٥
٢٨-	وسام محمد محمود عبد ربه	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٦
٢٩-	نزيه خليل يوسف الخطيب	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٧
٣٠-	يوسف خليل ذيب علي	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٨
٣١-	عبدالله أحمد عامر الحوامده	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٢٩
٣٢-	طارق طه يوسف العجلوني	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٣٠
٣٣-	بهاء الدين محمد ذيب علي	١ / ٢ / ١٩٩٩	١١٣١
٣٤-	محمد عبد القادر محمد المزين	٩٩/٢/١٥م	١١٣٢
٣٥-	محمد شوكت عبد الفتاح عودة	٩٩/٢/١٥م	١١٣٣
٣٦-	محمد أحمد يوسف أسعد	٩٩/٢/١٥م	١١٣٤
٣٧-	عبد المهدي محمود موسى عقيل	٩٩/٢/١٥م	١١٣٥
٣٨-	علي أحمد مصطفى الفريحات	٩٩/٢/١٥م	١١٣٦
٣٩-	محمد حسين علي العقلي	٩٩/٢/١٥م	١١٣٧
٤٠-	حازم عبد الرحيم طالب الروسان	٩٩/٢/١٥م	١١٣٨
٤١-	محمد بشير محمد الجراح	٩٩/٢/١٥م	١١٣٩
٤٢-	داود محمد ذيب علاونه	٩٩/٢/١٥م	١١٤٠
٤٣-	يوسف محمد عبد الرحمن أبو عجمية	٩٩/٢/١٥م	١١٤١
٤٤-	علاء عبد اللطيف عبد الكريم أبومي	٩٩/٢/١٥م	١١٤٢
٤٥-	باسم علي قاسم العمري	٩٩/٢/١٥م	١١٤٣
٤٦-	حسام محمد يوسف كساسبة	٩٩/٢/١٥م	١١٤٤
٤٧-	مهيوب سمير عطا عطياني	٩٩/٢/٢٢م	١١٤٥
٤٨-	موفق حسين أحمد "الدواليب الصقر"	٩٩/٢/٢٢م	١١٤٦
٤٩-	جهاد محمد سالم خريسات	٩٩/٢/٢٢م	١١٤٧
٥٠-	حسام حسين حسن البزور	٩٩/٢/٢٢م	١١٤٨
٥١-	أيمن عبد ربه سليمان غطاشه	٩٩/٣/ ١م	١١٤٩

هكذا من الأصل

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٥٢	بيان موسى خليل الفرجات	٩٩/٣/ ١م	١١٥٠
-٥٣	غازي عواد حجاج العودات	٩٩/٣/ ١م	١١٥١
-٥٤	أحمد عبد الكريم ابراهيم الصمادي	٩٩/٣/ ١م	١١٥٢
-٥٥	عماد ضيف الله ابراهيم شطناوي	٩٩/٣/ ٨م	١١٥٣
-٥٦	أحمد محمد عبد الحميد دار موسى	٩٩/٣/ ٨م	١١٥٤
-٥٧	سفيان محمود محمج أبو دسبيح	٩٩/٣/١٥م	١١٥٥
-٥٨	مقدر عباس محمد الفيومي	٩٩/٣/١٥	١١٥٦
-٥٩	قصي محمود علي منصور	٩٩/٣/١٥م	١١٥٧
-٦٠	محمد علي محمود شحادة	٩٩/٣/١٥م	١١٥٨
-٦١	محمد عثمان ابراهيم أبو داري	٩٩/٣/١٥م	١١٥٩
-٦٢	أحمد عليان محمد الجراح	٩٩/٣/٢٢م	١١٦٠
-٦٣	هاشم صالح ابراهيم سلامة	٩٩/٣/٢٢م	١١٦١
-٦٤	محمد أحمد علي القضاة	٩٩/٣/٢٢م	١١٦٢
-٦٥	إياد رشيد عيسى مقبل	٩٩/٤/ ٥م	١١٦٣
-٦٦	نصري عيد يعقوب دباينه	٩٩/٤/ ٥م	١١٦٤
-٦٧	نائل إبراهيم حسين قوزح	٩٩/٤/ ٥م	١١٦٥
-٦٨	قاسم محمد محمود خصاونة	٩٩/٤/١٣م	١١٦٦
-٦٩	عبدالله محمد حافظ الفوالدة	٩٩/٤/١٣م	١١٦٧
-٧٠	محمود خالد محمد القصيري	٩٩/٤/١٣م	١١٦٨
-٧١	محمد حسن محمود حمدان	٩٩/٤/١٩م	١١٦٩
-٧٢	عبد الوهاب صالح محمد العمري	٩٩/ ٥ / ٣م	١١٧٠
-٧٣	إبراهيم مطر درويش أبو تيم	٩٩/ ٥/ ٣م	١١٧١
-٧٤	نضال عبدالله مصطفى سليد	٩٩/٥ / ٣م	١١٧٢
-٧٥	ناوي عامر خليل السلامين	٩٩/٥ / ٣م	١١٧٣
-٧٦	وجدي قاسم محمد النعيمات	٩٩/٥ / ٣م	١١٧٤
-٧٧	عبد الرحمن محمود محمد النعسان	٩٩/٥ / ٣م	١١٧٥
-٧٨	موسى محمد علاوي عويدات	٩٩/ ٥/١٠م	١١٧٦
-٧٩	محمد موسى عبدالله المحاميد	٩٩/ ٥/ ١٧م	١١٧٧

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٨٠	أشرف عبد الرحمن حسن أبو طير	٩٩/٥/١٧م	١١٧٨
-٨١	محمد محمود فائق الأحمد	٩٩/٥/٢٤م	١١٧٩
-٨٢	عبدالله خالد حسين يونس	٩٩/٥/٢٤م	١١٨٠
-٨٣	نضال عصر امفضي الحجازين	٩٩/٥/٢٤م	١١٨١
-٨٤	خلدون محمود صالح الفقها	٩٩/٥/٢٤م	١١٨٢
-٨٥	معاذ عبد الكريم عبودي نبعة	٩٩/٥/٢٤م	١١٨٣
-٨٦	حارث سليمان علي خريسات	٩٩/٥/٣١م	١١٨٤
-٨٧	بشار عبد الجابر حسين القرم	٩٩/٥/٣١م	١١٨٥
-٨٨	منصور حسني يعقوب أبو سعد	٩٩/٦/١٤م	١١٨٦
-٨٩	عبد الرزاق مصطفى خلف أبو صهيون	٩٩/٦/١٤م	١١٨٧
-٩٠	زكريا حسين مهاوش المناصرة	٩٩/٦/١٤م	١١٨٨
-٩١	مؤيد موسى أحمد حشكي	٩٩/٦/١٤م	١١٨٩
-٩٢	طه عبد الحليم محمد الحياري	٩٩/٦/٢١م	١١٩٠
-٩٣	بكر أحمد عبد الرحيم الصوالحه	٩٩/٦/٢١م	١١٩١
-٩٤	فواز عبدالله علي الشوفي	٩٩/٦/٢٨م	١١٩٢

هكذا من الأصل

كشف بأسماء القابلات القانونيات اللواتي منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون ثاني ولنهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٩م

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١-	حلوه أحمد أسعد العيسى	٩٩/١/١٢م	١١٩٧
٢-	نها محمد حسين أبو الحاج	٩٩/١/١٢م	١١٩٨
٣-	نوال فوزي ابراهيم الزعبي	٩٩/١/٢٥م	١١٩٩
٤-	سهى محمود ابراهيم النجار	٩٩/٢/١م	١٢٠٠
٥-	منى أحمد علي اللواما	٩٩/٢/١م	١٢٠١
٦-	حنان جمعة محمد اجليدان	٩٩/٢/١م	١٢٠٢
٧-	نجاح سالم سليمان أبو غريقانه	٩٩/٢/١م	١٢٠٣
٨-	سميرة أحمد عبد المعطي الجلامدة	٩٩/٢/١م	١٢٠٤
٩-	الهام أحمد حسن أبو هدبه	٩٩/٢/١م	١٢٠٥
١٠-	سحر موسى محمد الشماسين	٩٩/٢/١م	١٢٠٦
١١-	سمية يوسف موسى السلامين	٩٩/٢/١م	١٢٠٧
١٢-	ريما ابراهيم محمد جودة	٩٩/٢/١٥م	١٢٠٨
١٣-	آمال يوسف محمد الحموري	٩٩/٢/١٥م	١٢٠٩
١٤-	نهى حسني اسماعيل البزور	٩٩/٢/١٥م	١٢١٠
١٥-	ميساء أبو بكر محمد أبو يوسف	٩٩/٢/١٥م	١٢١١
١٦-	سناء ابراهيم محمد أبو غربية	٩٩/٢/١٥م	١٢١٢
١٧-	اخلاص ربحي خليل هاشم	٩٩/٢/١٥م	١٢١٣
١٨-	سكينه طلال نمر أبو جبل	٩٩/٢/١٥م	١٢١٤
١٩-	وفاء محمد أحمد الأسمر	٩٩/٢/١٥م	١٢١٥
٢٠-	سهير مطيع عبد الفتاح سلامة	٩٩/٢/٢٢م	١٢١٦
٢١-	بسمة محمد مجلي الفلاحات	٩٩/٢/٢٢م	١٢١٧
٢٢-	رزقة محمد سليم أبو مزهر	٩٩/٢/٢٢م	١٢١٨
٢٣-	نادية مصطفى محمود العبيني	٩٩/٢/٢٢م	١٢١٩
٢٤-	شريفة ابراهيم عبدالله المحاسنه	٩٩/٢/٢٢م	١٢٢٠

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٢٥-	رنا علي حسين سويركي	٩٩/٣/١م	١٢٢١
٢٦-	منى غازي محمد شاهين	٩٩/٣/١م	١٢٢٢
٢٧-	فاتن محمود محمد حمدوني	٩٩/٣/١م	١٢٢٣
٢٨-	رنا جميل يوسف المرايرة	٩٩/٣/١م	١٢٢٤
٢٩-	سيما عبداللة عبد الرحمن الجراح	٩٩/٣/١م	١٢٢٥
٣٠-	مهاء كامل حسني المساعيد	٩٩/٣/١م	١٢٢٦
٣١-	ختام ابراهيم أحمد بعجاوي	٩٩/٣/١م	١٢٢٧
٣٢-	سماهر سعود حسين الغراغير	٩٩/٣/١م	١٢٢٨
٣٣-	ريم علي العبد أبو زيد	٩٩/٣/١م	١٢٢٩
٣٤-	أمل حسن عبد اللطيف ابراهيم	٩٩/٣/٨م	١٢٣٠
٣٥-	آمال علي خليف الزيود	٩٩/٣/٨م	١٢٣١
٣٦-	نوره أحمد المناور الحوارات	٩٩/٣/٨م	١٢٣٢
٣٧-	ياسمين عبدالله عودةالله الدرابسة	٩٩/٣/٨م	١٢٣٣
٣٨-	مريم محمد محمود بني عطا	٩٩/٣/٨م	١٢٣٤
٣٩-	ملاك عبدالله لافي أبو حافظ	٩٩/٣/٨م	١٢٣٥
٤٠-	إزدهارعبد الكريم حسن يونس	٩٩/٣/١٥م	١٢٣٦
٤١-	منار علي يوسف الجمل	٩٩/٣/٢٢م	١٢٣٧
٤٢-	ريما حميدان عبدالله الزيود	٩٩/٣/٢٢م	١٢٣٨
٤٣-	سيرين فتحي صالح الصويلح	٩٩/٤/ ٥م	١٢٣٩
٤٤-	نهاد ابراهيم صالح مصلحي	٩٩/٤/١٣م	١٢٤٠
٤٥-	سوزان نوفل علي العطاونة	٩٩/٤/١٣م	١٢٤١
٤٦-	فاطمة عبداللة شامخ حمارنة	٩٩/٤/١٣م	١٢٤٢
٤٧-	فائزة رشدي سليم حداد	٩٩/٤/١٩م	١٢٤٣
٤٨	سناء محمد محمد أبو جاموس	٩٩/٥/ ٣م	١٢٤٤

الرقم	الأســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-٤٩	هيام حسن محمود بني بكر	٣ /٩٩/٥م	١٢٤٥
-٥٠	أرب عبد الرزاق المصري	٣ /٩٩/٥م	١٢٤٦
-٥١	ربي شفيق سليمان مريان	٣ /٩٩/٥م	١٢٤٧
-٥٢	هنده سليمان سليم الشعار	٣ /٩٩/٥م	١٢٤٨
-٥٣	رانية عبدالله رشيد مكاحلة	٣ /٩٩/٥م	١٢٤٩
-٥٤	منيرة سالم محمود البطاينة	٣ /٩٩/٥م	١٢٥٠
-٥٥	فاطمة خلف عبدالله البوات	٣ /٩٩/٥م	١٢٥١
-٥٦	سراء محمد أحمد الخمايسة	٩٩/٥/١٠م	١٢٥٢
-٥٧	جمانا فيصل عبدالله الكوفحي	٩٩/٥/١٠م	١٢٥٣
-٥٨	ابتسام رمضان محمد أبو نداء	٩٩/٥/١٠م	١٢٥٤
-٥٩	عبير خليل أحمد بني يونس	٩٩/٥/١٧م	١٢٥٥
-٦٠	حمدة يوسف كليب الشريدة	٩٩/٥/١٧م	١٢٥٦
-٦١	نجود محمود عارف الشياب	٩٩/٥/١٧م	١٢٥٧
-٦٢	سمر نايل حسن الرشيدات	٩٩/٥/٢٤م	١٢٥٨
-٦٣	نجاح علي فرج العجالين	٩٩/٥/٢٤م	١٢٥٩
-٦٤	هبه عبد العزيز سليمان الكوفحي	٩٩/٥/٢٤م	١٢٦٠
-٦٥	زينب محمود أحمد عبد الرحمن	٩٩/٥/٢٤م	١٢٦١
-٦٦	ناريمان شحدة علي الشلمي	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٢
-٦٧	نجوى فؤاد ناجي إخميس	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٣
-٦٨	سهام خليفة محمود طلافحة	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٤
-٦٩	وسام فوزي فايز نصار	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٥
-٧٠	هيا سهيل فؤاد نصار	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٦
-٧١	ميسون ناصر محمود القبيلات	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٧
-٧٢	خضرة رشيد محمد الكيلاني	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٨

الرقم	الأســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-٧٣	هنادي باير صالح هزايمة	٩٩/٦/١٤م	١٢٦٩
-٧٤	ابتسام طلال صالح الشكور	٩٩/٦/١٤م	١٢٧٠
-٧٥	منال أحمد عبدالله كنعان	٩٩/٦/٢١م	١٢٧١
-٧٦	علا غازي محمد حسين	٩٩/٦/٢١م	١٢٧٢



كشف بأسماء الممرضات القانونيات اللواتي منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر كانون ثاني ولنهاية شهر حزيران لعام ١٩٩٩م

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١-	رائده عبد الغني أحمد عرجاني	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥١
٢-	سهى سعيد فهمي مسمار	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٢
٣-	كفاية محمد سليم مسلم	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٣
٤-	هنادي محمد اسماعيل الحاج عبدالله	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٤
٥-	فدوى ناجي محمود الحلايقه	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٥
٦-	اميمة عيسى عبد التعمري	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٦
٧-	سحر يوسف عطاالله نبهان	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٧
٨-	أحلام خليل موسى أبو قبيطة	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٨
٩-	ختام محمد العواد الخرابشة	٤ / ١ / ١٩٩٩	٢٠٥٩
١٠-	حنان عبد ربه عودالله الفراهيد	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٠
١١-	ريم حسن مصطفى عريد	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦١
١٢-	أحلام روبين رشاد أبو ارميله	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٢
١٣-	سهى فضل سعيد الجمل	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٣
١٤-	خلود ياسر خالد مكحول	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٤
١٥-	منال سعد عايد الرماضنه	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٥
١٦-	أمل موسى عبد الرحمن زيد	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٦
١٧-	سعاد عبد المهدي ابراهيم أبو علان	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٧
١٨-	سعاد سليمان بركات رحاحلة	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٨
١٩-	نسرين حسن عبد الفتاح عودة	٢٥ ١ / ١٩٩٩	٢٠٦٩
٢٠-	أمل فالح محمد بني يونس	١/ ٢/ ١٩٩٩	٢٠٧٠
٢١-	غادة أحمد محمود العسراوي	١/ ٢/ ١٩٩٩	٢٠٧١
٢٢-	عبير عمر حسين حمد	١/ ٢/ ١٩٩٩	٢٠٧٢
٢٣-	أسماء أحمد عبدالله المزاودة	١/ ٢/ ١٩٩٩	٢٠٧٣
٢٤-	موزيه خليل أحمد مشعل	١/ ٢/ ١٩٩٩	٢٠٧٤

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٢٥-	رانية فريد سليمان علارية	١/٢/٩٩م	٢٠٧٥
٢٦-	رانية محمد رشيد رشيد	١/٢/٩٩م	٢٠٧٦
٢٧-	وفاء محمد ذياب يوسف	١٥/٢/٩٩م	٢٠٧٧
٢٨-	رندا راجح عبد الرحيم الخطيب	١٥/٢/٩٩م	٢٠٧٨
٢٩-	رانية جميل ابراهيم كيلاني	١٥/٢/٩٩م	٢٠٧٩
٣٠-	نعمه عبدالله مصطفى نصار	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٠
٣١-	شهيرة بطرس مسلم حجازين	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨١
٣٢-	خديجه أحمد محمد أبو ديه	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٢
٣٣-	بثينه طلال نمر أبو جبل	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٣
٣٤-	سناء محمد محمود الربايعه	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٤
٣٥-	وفاء صلاح محمود جرادات	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٥
٣٦-	نداء عبد عبد الرحمن البرغوثي	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٦
٣٧-	ابتسام فريد سالم حداد	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٧
٣٨-	هند محمد مصطفى العمري	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٨
٣٩-	نسرين محمد شريف جلامنة	١٥/٢/٩٩م	٢٠٨٩
٤٠-	لورا لطفي جريس شرايحه	١٥/٢/٩٩م	٢٠٩٠
٤١-	ريما ياسين سعدي عكاش	١٥/٢/٩٩م	٢٠٩١
٤٢-	هيا محمد محمود الزعبي	١٥/٢/٩٩م	٢٠٩٢
٤٣-	أمل علي فلاح عتوم	١٥/٢/٩٩م	٢٠٩٣
٤٤-	ريم " محمد تميم " محمد الخليلي	١٥/٢/٩٩م	٢٠٩٤
٤٥-	أمل عبد الرحيم محمود سليمان	٢٢/٢/٩٩م	٢٠٩٥
٤٦-	سوسن علي محمود العكاوى	٢٢/٢/٩٩م	٢٠٩٦
٤٧-	هدى ابراهيم أحمد العودة	٢٢/٢/٩٩م	٢٠٩٧
٤٨-	آمال علي قاسم الجدي	٢٢/٢/٩٩م	٢٠٩٨

الرقـــم	الأســـــــــم	تاريخ الترخيص	رقـــم الترخيص
٤٩-	نسرين محمد عبدالله هيلات	٩٩/٢/٢٢م	٢٠٩٩
٥٠-	بدر نايف مصطفى شرادقه	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٠
٥١-	ريم عبدالله أحمد عليان	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠١
٥٢-	ريم نظمي عبدالله النسعة	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٢
٥٣-	مريم عبد الفتاح يوسف عريقات	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٣
٥٤-	عبير صبحي سليمان عيسى	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٤
٥٥-	خديجه سالم اسماعيل خريسات	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٥
٥٦-	زينب ذيب علي النعيمي	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٦
٥٧-	أمل عبد الرحيم حسين الباسط	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٧
٥٨-	منال محمود ابراهيم أبو عجميه	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٨
٥٩-	كفاء أحمد عقلة بني مصطفى	٩٩/٢/٢٢م	٢١٠٩
٦٠-	أماني عيسى عوض القصاص	٩٩/٢/٢٢م	٢١١٠
٦١-	فاطمة امحمد حماد"الزبون السلايطه	٩٩/٢/٢٢م	٢١١١
٦٢-	ساجده سميح مصطفى الحوامده	٩٩/٢/٢٢م	٢١١٢
٦٣-	نهاد محمد عبد الرزاق المدلل	٩٩/٢/٢٢م	٢١١٣
٦٤-	عبير أحمد شاكر شريتح	٩٩/٣/١م	٢١١٤
٦٥-	سهاد فايز راضي صالح	٩٩/٣/١م	٢١١٥
٦٦-	هناء محمد أحمد الأعرج	٩٩/٣/١م	٢١١٦
٦٧-	نجلاء راغب خليل أحمد	٩٩/٣/١م	٢١١٧
٦٨-	سائده محمود شاكر حيمور	٩٩/٣/١م	٢١١٨
٦٩-	غادة يوسف علي أبو ديه	٩٩/٣/١م	٢١١٩
٧٠-	عاليه سليمان فارس أبو عاصي	٩٩/٣/١م	٢١٢٠
٧١-	جهان سميح محمد النجاص	٩٩/٣/١م	٢١٢١
٧٢-	نانسي عبد المجيد عبدالله الدباس	٩٩/٣/١م	٢١٢٢

الرقـــم	الأســـــــــم	تاريخ الترخيص	رقـم الترخيص
٧٣-	فاطمة سعيد ابراهيم زيد الكيلاني	٩٩/٣/١م	٢١٢٣
٧٤-	سلوى يعقوب حسن التايه	٩٩/٣/١م	٢١٢٤
٧٥-	منار علي يوسف الجمل	٩٩/٣/١م	٢١٢٥
٧٦-	سوسن شامخ فايز شامخ	٩٩/٣/١م	٢١٢٦
٧٧-	ميرفت توفيق علي علي	٩٩/٣/١م	٢١٢٧
٧٨-	سمر محمد خلف عاشور	٩٩/٣/١م	٢١٢٨
٧٩-	ايناس عواد صالح اليازجين	٩٩/٣/١م	٢١٢٩
٨٠-	هنا محمود يوسف عثمان	٩٩/٣/١م	٢١٣٠
٨١-	نسرين ابراهيم برهم برهم	٩٩/٣/١م	٢١٣١
٨٢-	رانيا ابراهيم فلاح لمع	٩٩/٣/١م	٢١٣٢
٨٣-	نهاية أحمد الظهيرات	٩٩/٣/٨م	٢١٣٣
٨٤-	سمر صالح محمد سليمان	٩٩/٣/٨م	٢١٣٤
٨٥-	لينا حلمي تحسين محمد الصالح	٩٩/٣/٨م	٢١٣٥
٨٦-	انتصار حسين علي عبدالله	٩٩/٣/١٥م	٢١٣٦
٨٧-	لبلى يوسف محمود صالح	٩٩/٣/١٥م	٢١٣٧
٨٨-	انعام ابراهيم سلامة الطلاع	٩٩/٣/١٥م	٢١٣٨
٨٩-	ليلى محمد قاسم بزة	٩٩/٣/١٥م	٢١٣٩
٩٠-	بشرى خليل محمد أبو ملال	٩٩/٣/١٥م	٢١٤٠
٩١-	الهام أحمد عيسى عبيدات	٩٩/٣/١٥م	٢١٤١
٩٢-	الين صالح حبيب خضر	٩٩/٣/١٥م	٢١٤٢
٩٣-	فاطمة قاسم راشد ملحيس	٩٩/٣/١٥م	٢١٤٣
٩٤-	ميرفت حسن سليمان عبيدات	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٤
٩٥-	نهى محمود مصطفى الكاظمي	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٥
٩٦-	آسيا محمد عبد بشتاوي	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٦

هكذا من الأصل

الرقم	الأســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-٩٧	جميلة أحمد أسعد أبو زيد	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٧
-٩٨	فامة محمد عبد الجبار محمد	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٨
-٩٩	سماهر أحمد محمد الصالح	٩٩/٣/٢٢م	٢١٤٩
-١٠٠	سميرة علي يعقوب عبابنة	٩٩/٣/٢٢م	٢١٥٠
-١٠١	سهى محمود صالح الشرمان	٩٩/٣/٢٢م	٢١٥١
-١٠٢	هدى أحمد أمين عبابنة	٩٩/٣/٢٢م	٢١٥٢
-١٠٣	تغريد تيسير أحمد الزعبي	٩٩/٣/٢٢م	٢١٥٣
- ١٠٤	رانية فيصل محمد عمر	٥ / ٤ /٩٩م	٢١٥٤
-١٠٥	رانية عولي محمد عويدات	٥ / ٤ /٩٩م	٢١٥٥
-١٠٦	منال ابراهيم سلامة السميرات	٩٩/٤/١٣م	٢١٥٦
-١٠٧	شروق أحمد محمود صفوري	٩٩/٤/١٣م	٢١٥٧
-١٠٨	منتهى مناور حسن أبو جلبان	٩٩/٤/١٣م	٢١٥٨
-١٠٩	كفاح عبد الحي مفظي الرشق	٩٩/٤/١٣م	٢١٥٩
-١١٠	فائزة رشدي سليم حداد	٩٩/٤/١٩م	٢١٦٠
-١١١	فاطمة مذيب علي هنانده	٩٩/٤/١٩م	٢١٦١
-١١٢	آمال محمد صالح مومني	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٢
-١١٣	فداء عبد المجيد خضير	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٣
-١١٤	هنادي شفيق فلاح الصمادي	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٤
-١١٥	محاسن حامد محمود النوتي	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٥
-١١٦	سوزان عيسى سامي أيوب	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٦
-١١٧	رقية محمد بركات عدوس	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٧
-١١٨	كفاح عثمان المشارقة	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٨
-١١٩	خيرية خليفة علي الجراح	٣ / ٩٩/٥م	٢١٦٩
-١٢٠	غادة مصطفى ابراهيم شلبي	٣ / ٩٩/٥م	٢١٧٠

الرقم	الأســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١٢١	أروى علي صالح بني هاني	٣ /٩٩/٥م	٢١٧١
-١٢٢	ولاء خضر خالد النجمي	٣ /٩٩/٥م	٢١٧٢
-١٢٣	نسرين مروان محمد سخنيني	٣ /٩٩/٥م	٢١٧٣
-١٢٤	شادية عقلة سليم سهاونة	٣ /٩٩/٥م	٢١٧٤
-١٢٥	نوال محمد عايش مسعود	٩٩/٥/١٠م	٢١٧٥
-١٢٦	نهايا عبد العزيز محمد العلاونة	٩٩/٥/١٧م	٢١٧٦
-١٢٧	فرحة عارف محمد علاونة	٩٩/٥/١٧م	٢١٧٧
-١٢٨	هدى صالح محمد علي	٩٩/٥/١٧م	٢١٧٨
-١٢٩	هنا جمعة خلف الطوباسي	٩٩/٥/١٧م	٢١٧٩
-١٣٠	رائده محمود حسن عناب	٩٩/٥/١٧م	٢١٨٠
-١٣١	تغريد يوسف محمود عثمان	٩٩/٥/١٧م	٢١٨١
-١٣٢	عزيزة جودات جودة جبر محمود	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٢
-١٣٣	سمر سامي حسن طوباسي	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٣
-١٣٤	وسام سليم حسن أبو عبيد	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٤
-١٣٥	كاميليا رضا ابراهيم عبدالله	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٥
-١٣٦	نهلة أحمد محمد عودة	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٦
-١٣٧	منار أحمد علي بني ملحم	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٧
-١٣٨	عليا إرحيل عويد الحسين	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٨
-١٣٩	أمل محمود علي عبدالله	٩٩/٥/٢٤م	٢١٨٩
-١٤٠	خلود محمد جهاد أبو الهيجاء	٩٩/٥/٣١م	٢١٩٠
-١٤١	ملغـــــــي	٩٩/٥/٣١م	٢١٩١
-١٤٢	تمارا مصطفى طلال الشلول	٩٩/٥/٣١م	٢١٩٢
-١٤٣	منال سليمان هلال الجلامدة	٩٩/٥/٣١م	٢١٩٣
-١٤٤	تهاني نايف حمد الشريدة	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٤

الرقم	الأسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١٤٥-	بثينة سالم يحي الرماضين	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٥
١٤٦-	خضرة رشيد محمد الكيلاني	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٦
١٤٧-	نهى كامل عايد الزيادين	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٧
١٤٨-	لارا يوسف موسى الحمارنة	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٨
١٤٩-	هيفاء فهمي قويطين العزام	٩٩/٦/١٤م	٢١٩٩
١٥٠-	ختام فرحان محمود عبادي	٩٩/٦/١٤م	٢٢٠٠
١٥١-	أسماء محمد عبد الرحمن سمارة	٩٩/٦/١٤م	٢٢٠١
١٥٢-	أمل محمد عبد المحسن الحسامي	٩٩/٦/١٤م	٢٢٠٢
١٥٣-	سماح شكري عبد الناصر الناصر	٩٩/٦/١٤م	٢٢٠٣
١٥٤-	منال يونس محمد المراهفة	٩٩/٦/١٤م	٢٢٠٤
١٥٥-	منال يوسف راشد الصويص	٩٩/٦/٢١م	٢٢٠٥
١٥٦-	سميرة خالد بركات عثامنة	٩٩/٦/٢١م	٢٢٠٦
١٥٧-	منار ميشيل جرجي معايعة	٩٩/٦/٢١م	٢٢٠٧
١٥٨-	شريفة فيصل محمد اليحي	٩٩/٦/٢١م	٢٢٠٨
١٥٩-	نسرين حسن خليل عزام	٩٩/٦/٢١م	٢٢٠٩
١٦٠-	أسماء علي محمد مطالقة	٩٩/٦/٢١م	٢٢١٠
١٦١-	آمال ابراهيم كايد المطارنة	٩٩/٦/٢١م	٢٢١١
١٦٢-	أمل حسين يوسف نصرالله	٩٩/٦/٢١م	٢٢١٢
١٦٣-	ميرفت وليد درويش صبح	٩٩/٦/٢١م	٢٢١٣
١٦٤-	آمنه يوسف محمد القديري	٩٩/٦/٢١م	٢٢١٤
١٦٥-	سناء يوسف محمود النوتي	٩٩/٦/٢٨م	٢٢١٥
١٦٦-	ميسون سليمان ظاهر أبو صهيون	٩٩/٦/٢٨م	٢٢١٦
١٦٧-	عبير طايل محمد الكوفحي	٩٩/٦/٢٨م	٢٢١٧